

المدرسة الفقهية المالكية بالعراق

عوامل نشأتها، أبرز أعلامها خصائصها ومميزاتها

إعداد

د. عبد المنعم التسماني

المقدمة

الحمد لله العليّ العظيم، العليم الحكيم، الذي عمّ برّيته بجزيل إحسانه وواسع فضله العميم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج السديد القويم. أحمدته تعالى حمداً يكافئ نعمه ويوافي مزيد التكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. أرسله بالآيات البينات والذكر الحكيم، ففتح به أعينا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، وهدى به من الجهل الصميم، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأكرمين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن المعلوم أن المذهب المالكي -وكغيره من المذاهب الفقهية المعتمدة- قد كُتب له الظهور والانتشار والذيع في بقاع شتى من العالم الإسلامي على يد تلامذة الإمام مالك الذين أخذوا عنه مباشرة، ثم على يد من جاء بعدهم من أئمة المذهب. وإذا كان فقهاء المالكية جميعاً ملتفتين ومجتمعين حول أصول فقه إمامهم، فإنهم -ونظراً لاختلاف الأماكن والجهات التي استقروا فيها وعملوا على نشر المذهب في أوساطها، ونظراً أيضاً لتباين ظروف تلك الجهات والبيئات التي ترسّخت فيها جذور مذهبهم، ونما وترعرع حتى استوى على سوقه- اختلفت اجتهاداتهم، وتباينت آراؤهم في كثير من فروع وجزئيات ومفردات المذهب. وهكذا تكوّنت مدارس فقهية مالكية متعددة، مزيت كل منها بمزايا وسمات منهجية خاصة تفرّدت بها عن غيرها، سواء على مستوى التصنيف والتأليف، أو الاستنباط والتخريج، أو الاختيار والترجيح، وأسهمت بمجموعها في إثراء وإغناء الفقه المالكي عموماً على مختلف المستويات. فكيف إذن انتقل المذهب المالكي إلى العراق؟ وما هي أسباب انتشاره في تلك الديار؟ ومن هم أهمّ الأعلام الذين أسسوا هذا الفرع الفقهي المتميز للمذهب المالكي؟ وما هي أهمّ إنتاجاتهم العلمية التي

تعكس اجتهاداتهم واختياراتهم؟ ثم ما الذي يميز مدرسة العراقيين⁽¹⁾ عن بقية مدارس الفقه المالكي على مستوى المنهج؟
تلكم هي أهم الأسئلة التي سيحاول هذا البحث المتواضع الإجابة عنها بشيء من الإسهاب والتفصيل.

(1) يلاحظ الدارس لمختلف مظان الفقه المالكي - وخاصة ما يتعرض منها للخلاف داخل المذهب - تصنيفاً للأئمة وأعلام المالكية بحسب انتسابهم وانتمائهم لمركز من المراكز العلمية المنتشرة في جهات متعددة، فيقال مثلاً: (المدنيون)، و(المصريون)، و (المغاربة)، و(العراقيون) أو (البغداديون). وقد تكرر تردد هذين المصطلحين الأخيرين المترادفين في كثير من مظان الفقه المالكي. (انظر على سبيل المثال: التمهيد: ١٤٣/١، ٢٠٩، ٣٢٨، ٨٨/٢، ٥٠/٣، ٩٦/٦، ١٦٣؛ الكافي، ص: ١٢، ١٦، ١٢٠، ٣١٠؛ المنتقى، للباجي: ١ / ٥٥، ٩٠ / ٩٢، ١٥١، ١٥٦، ١٧٣؛ القوانين الفقهية، ص: ١٢٦؛ التاج والإكليل: ١ / ٢٩١، و ٢ / ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٧، ٣ / ١٠٦، ٢٧٩، ٣٥٣؛ مواهب الجليل: ١ / ٦٣، ٧٠، ١٠٠، ١٠٤، ١١٠، ٢١٨...؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ٩٨/٢، ١٣٦، ١٥٩، ٢٤١ و ٣/١٦٠، ٢٩٤؛ الفواكه الدواني: ١/١١٣، ٣٥٠ و ٢/٢٦٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٧٢، ٢٧٦، ١١٧/٢).

قلت: إن هذا النوع من التصنيف لشيوخ المذهب له مغزاه ودلالته، فهو يشي بأن لكل صنف منهم منهجاً معيناً يتميز به أو ببعض معالمه عن الآخر على أكثر من مستوى.

المبحث الأول

أسباب انتشار المذهب المالكي بالعراق

ثمة عوامل شتى أسهمت في انتقال المذهب المالكيّ إلى العراق وانتشاره به، نجملها فيما يلي:

أولاً: شخصية صاحب المذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-:

إن لإمام دار الهجرة والنصرة أبي عبد الله مالك بن أنس -عليه رحمة الله تعالى ورضي عنه- من علو القدر، وعظيم الشأن، ورفعة المنزلة، وسمو المكانة، وكمال الشهرة ما يغني عن التوسع والإسهاب في التعريف به والترجمة له، وتعدد مناقبه، ونشر أحواله ومآثره، خصوصاً وأن عدداً جماً من أهل العلم، قديماً وحديثاً، قد تكفلوا بذلك، فتحدثوا عن حياته العامة والعلمية بما فيه الكفاية والغناء، وفي مقدمتهم: القاضي عياض -عليه رحمة الله-(2).

لذلك: فإنني سأحاول تقديم نبذة موجزة، وحكاية جمل باهرة وفقر مقتضبة من حياته العلمية وسيرته العطرة، بالقدر الذي يسمح بتجلية وإظهار علو المرتقى الرفيع الذي احتله هذا الإمام الجهيد الذي ملأت شهرته الآفاق، مما كان له الأثر في تسهيل وتيسير دخول مذهبه إلى أقطار شتى، وانتشاره فيها على أوسع نطاق، فأقول وبالله التوفيق:

لقد كان الإمام مالك -عليه رحمة الله- آية من آيات الله العظام، ونادرة من نادر عصره، وأعلم أهل زمانه(1)، لا يساهم ولا يزاحم، ولا يناضل ولا ينازع. جمع الله له من شمل الفضائل والفواضل

(2) راجع ترتيب المدارك، الجزء الأول من ص: ١٠٤ إلى نهايته، والجزء الثاني بكامله، وانظر حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني: ٦ / ٣١٦ - ٣٣٢؛ تذكرة الحفاظ، لابن القيسراني: ١ / ٢٠٧ - ٢١٣؛ تهذيب الكمال، للمزي: ٢٧ / ٩١ - ١٢٠؛ سير أعلام النبلاء: ٨ / ٤٨ - ١٣٢؛ تهذيب التهذيب: ١٠ / ٥ - ٧...

(1) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم"، وكان الإمام الأوزاعي إذا ذكر مالكا قال: "عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين". ونقل عن أبي جعفر المنصور قوله: "إنه أعلم أهل الأرض". وقال القاضي عياض: "لا خفاء على منصف بمنصب مالك من الإمامة في علوم الشريعة وعلم الكتاب والسنة أنه إمام المسلمين وأعلمهم في... فقه بسنة ماضية وباقية". وقال الذهبي: "لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ...".

(ترتيب المدارك: ١ / ٧٦، ٧٧، ٨٠؛ سير أعلام النبلاء: ٨ / ٥٧، ٥٨، ٩٤).

والمزايا والمخاسن ما يكلِّ اللسان عن تعدادها وتفصيلها، ويتكفكف⁽²⁾ سنا المزبر⁽³⁾ عن تسطيرها جميعها، وصدق من قال:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد
لقد آثر الله -عز وجل- هذا العالم الفذ بأن جمع فيه من العلم والبصارة، والضلاعة في الفقه
والحديث، ورجاحة العقل، ولمعان الذهن، ودقة الفهم، ونصاعة الحكمة، ومثانة الدين، ونور البصيرة،
وصفاء السريرة، ودمائة الخلق، والأدب الجم، والتواضع الكبير، وغير ذلك من المواهب والعطايا وكريم
الشمائل والمزايا، مما جعله موضع الاتباع والافتداء، ومحل التأسي والاحتداء⁽⁴⁾، ومرجعاً للأمة الإسلامية
في عصره.

لقد كان -رحمه الله تعالى- نجماً ساطعاً متألقاً، ازدانت بنور علومه الغزيرة ومعارفه الثرية
ومداركه الواسعة وحكمه السامية وشمائله الحميدة جنبات المدينة المنورة وغيرها من أرجاء الجزيرة
العربية، بل وربوع شتى من العالم الإسلامي⁽¹⁾.

وقد أجمع أهل المدينة وغيرهم من أئمة عصره -ومن تلاهم- على إمامته وفضله⁽²⁾، وشهد له
أكابر علماء زمانه وغيرهم من أساطين العلم والمعرفة في العصور والأزمان اللاحقة بالنباهة والتفوق في

(2) يقال: كفكف فلانا عن الشيء: رده وصرفه. وتكفكف عنه: انصرف. (انظر لسان العرب، مادة: كفف: ٣٠٣/٩؛ المعجم الوسيط، نفس المادة: ٧٩٢).

(3) المزبر - بكسر الميم - : القلم، جمع مزابر. (لسان العرب، مادة: زبر: ٣١٥/٤؛ مختار الصحاح، نفس المادة، ص: ١٢٣؛ المعجم الوسيط، ص: ٣٨٨).

(4) قال يحيى بن سعيد القطان: "كان مالك إماماً يقتدى به" وقال سفيان بن عيينة: "إنما كنا نتبع آثار مالك". وقال أيضاً "كان مالك سراجاً، حج الثوري فطفت معه، فلم يكن فيه معه كبير أحد. وقدم مالك فطاف البيت، فضاقت الطواف بالناس - يعني لكثرتهم، يأتمون به". وقال سعيد بن منصور: "رأيت مالكا يطوف وحلفه سفيان الثوري، كلما فعل مالك شيئاً فعله سفيان يفتدي به". وأثر عن الإمام الشافعي قوله: "جعلت مالكا حجة فيما بيني وبين الله تعالى". (ترتيب المدارك: ٧٥/١، ٧٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، وانظر سير أعلام النبلاء: ٧٣/٨، ٩٤).

(1) قال سفيان بن عيينة: "مالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، وما نحن ومالك"، وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم". (التمهيد: ٧٤/١؛ ترتيب المدارك: ٥٧/١، ٧٦، وانظر سير أعلام النبلاء: ٥٧/٨).

(2) قال يحيى بن معين: "مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين،" مجمع على فضله. وقال عتيق بن يعقوب: "مات مالك وما نعلم أحداً من أهل المدينة إلا أجمع عليه". (ترتيب المدارك: ٧٧/١، ٧٩، وانظر تذكرة الحفاظ، لابن القيسراني: ٢١٢/١).

مختلف علوم الشريعة، والضلالة والنبوغ في علمين جليلين، انعقد له لواؤهما، وهما: علم الحديث، وعلم الفقه⁽³⁾.

وهكذا ذاع صيت الإمام مالك، وطبقت شهرته الآفاق، وعرفه الخواصّ والعوامّ، فاستشرفت إليه العيون، وتوجهت إليه الأنظار، وتعلقت به القلوب والأفئدة، فضُربت إليه أكباد الإبل من مشارق الأرض ومغاربها⁽¹⁾ وأمّه من لا يحصى عددًا من عشاق العلم والتحصيل وطلاب المعرفة والتركية من الأكابر والأصاغر من كل حذب وصوب، تحذوهم الرغبة الملحة والشغف الكبير والتطلع الشديد إلى لقياءه، والإصغاء إليه، والجنثوة بين يديه في مجالسه وحلقاته العلمية العامرة ودروسه القيمة المفيدة، للاقتباس من فيض معارفه، والارتواء من منابع العلم وينابيع الحكمة التي يجري سلسيلها على لسانه، فوجدوا عنده من العلوم والمعارف والمدارك ما يشبع نهمهم، ويصقل أذهانهم، ويغذي عقولهم، ويتجاوب مع أشواقهم وطموحاتهم، فنهلوا وعلوا، وأعبوا واستوعبوا، حتى ملأوا الوفض من بحر الزخار ومعينه الصافي الذي لا

⁽³⁾ قال عبد الرحمن بن مهدي: "الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والاوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما"، وقال أيضًا: "مالك أحفظ أهل زمانه"، وقال: "ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك". وقال يحيى بن سعيد القطان: "مالك إمام الناس في الحديث"، وقال أيضًا: "مالك أمير المؤمنين في الحديث". ونقل هذا أيضًا عن علي بن المديني. وقال يحيى بن معين: "مالك نجم أهل الحديث، المتوقف عن الضعفاء، الناقل عن أولاد المهاجرين والأنصار". وقال الشافعي: "من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك". وقال الإمام أحمد: "هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عن يريده أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب؟ وفي رأي من ينظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك". (انظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ١٣/١ - ١٧، الحلية: ٣١٨/٦، ٣٢٢؛ التمهيد: ٦٢/١، ٦٣؛ ترتيب المدارك: ٧٦/١، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦؛ تهذيب الأسماء، للنووي: ٣٨٣/٢؛ تهذيب الكمال: ١١٦/٢٧؛ سير أعلام النبلاء: ٧٤/٨، ٧٥، ٧٤؛ تهذيب التهذيب: ٧/١٠).

⁽¹⁾ وقد أذّر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح المشهور: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة". (رواه أحمد في المسند: ٢٩٩/٢، والترمذي في جامعه: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، ح: ٢٨٢٠، وقال: حديث حسن صحيح - واللفظ له - ، والحاكم في المستدرک: ١٦٨/١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم، ح: ١٨١٠، وابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل، ص: ١١، ١٢، وابن حزم في "إحكام الأحكام": ٢٨٣/٦، ٢٨٤، وابن عبد البر في "التمهيد": ٨٤/١، ٨٥، وأبو بكر الخطيب في "الرحلة في طلب الحديث"، ص: ١٩٥، وأبو بكر ابن نقطة في "التقييد"، ص: ٤٣٦، ٤٣٧، وذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك": ٦٨/١ - ٧٠، وابن فرحون في "الديباج": ٦٥/١، وغيرهم كثير.

ينضب، وغدوا من العلماء الأفاضل والنبغاء المرموقين، فحملوا مشعل الدعوة، ورفعوا لواء علوم الشريعة، وراحوا يثون وينشرون ويذيعون ما سمعوه وتلقوه من هذا الإمام الحبر من علوم غزيرة ومعارف ثرة وحكم ناصعة، وكذا ما اقتبسوه منه من شمائل وسجايا خلقية رفيعة زكية، في مختلف البقاع والأصقاع، ونهضوا بالأمانة العلمية على أكمل وجه.

وقد حظيت بلدة (العراق) بنصيب وافر وحظ كبير من علم مالك وفقهه، نقله إليها ثلة من تلامذته اللامعين من الطبقة الوسطى.

وعموماً، فإن الشخصية العلمية والسلوكية الفذة والتميزة لعالم المدينة مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- كان لها الأثر الكبير في انتشار مذهبه في أرجاء شتى من العالم الإسلامي المترامي الأطراف، ومنها بلاد العراق التي كان من أهلها معجيين جداً بالإمام مالك، يرون فيه المثل الأعلى والنموذج النادر في العلم والفضل، وكان لهم تعلقٌ كبير بشخصه وولع شديد باجتهاده، وقد أسهمت طائفة من أهل العلم منهم في التعريف به، ونشر فضائله وأخباره، والإشادة بمناقبه وما أضيف من السير إليه، منهم: القاضي أبو عبد الله التستري (ت: ٣٤٥هـ)، فقد صنف في ذلك عشرين جزءاً، والقاضي أبو بكر جعفر بن محمد الفرياني (ت: ٣٠١هـ)، والقاضي أبو الحسين عبد الله بن المنتاب البغدادي المعروف بالكرايسي (ت: ٣٣٠ أو ٣٣١هـ)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري (ت: ٣١٩هـ)، والقاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري (ت: ٣٤٤هـ)، والإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي (ت: ٣٧٥هـ)^(١).

ومما يدل أيضاً على شدة إعجاب العراقيين وتعلقهم بشخصية الإمام مالك ما يلي:

أ - أن محمد بن الحسن الشيباني "كان إذا حدث أهل الكوفة عن مالك امتلاً منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك لم يجبه إلا اليسير، فكان يقول: "ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملائم علي الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين"^(٢).

ب - أن العراقيين لما بلغهم نبأ وفاة الإمام مالك -عليه رحمة الله ورضوانه- كانت الفاجعة به في أوساطهم كبيرة، وكان الرزاء به شديداً، وكانت اللوعة عامة، فقد ارتجت العراق واهترت كلها لموته.

(١) انظر ترتيب المدارك: ١ / ٩ - ١١؛ سير أعلام النبلاء: ٨ / ٨٢؛ الدياج المذهب: ١ / ٣١٤، ٣٢١ و ١٤٨/٢،

(٢) الحلية: ٦ / ٣٣٠ و ٩ / ٧٤، وانظر تاريخ بغداد: ٢ / ١٧٣؛ تهذيب الأسماء: ١ / ٩٧، ٩٨.

نقل القاضي عياض عن محمد بن الحارث وأبي إسحاق الشيرازي ويحيى بن إسحاق قولهم: "رحل أسد إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم نعي مالك فارتجت العراق لموته. قال أسد: فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذكر مالك فيها، كلهم يقول: مالك، مالك، إنا لله وإنا إليه راجعون. قال أسد: فلما رأيت شدة وجدهم واجتماعهم على ذلك، ذكرته لمحمد بن الحسن -وهو المنظور فيهم- وقلت له لأختبره: ما كثرة ذكركم لمالك على أنه يخالفكم كثيراً؟ فالتفت إلي وقال لي: اسكت، كان والله أمير المؤمنين في الآثار، فندم أسد على ما فاتته منه، وأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه..."⁽¹⁾

ثانياً: دخول المصادر العلمية الأولى للمذهب المالكي إلى بلاد العراق:

١ - الموطأ:

الموطأ كتاب جامع بين الأثر والنظر أو بين الفقه والحديث، خلافاً لما ادّعاه البعض من أنه كتاب فقه فقط، ومن هؤلاء بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي"⁽²⁾، وأحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام"⁽³⁾، وقد استدلل هذا الأخير لدعواه بما حواه الموطأ من فتاوى مالك وآرائه واجتهاداته الشخصية في بعض المسائل، مما يدل -حسب رأيه- على أن مالكا لم يكن همّه جمع الأحاديث المعروفة في عهده، وإنما كان غرضه أن يأتي بالتشريع المعزز والمؤصل بنص الحديث.

وهذا الدليل وإلا ينهض حجة على صحة وسلامة الادعاء المذكور؛ لأن الموطأ في بدايته كان ينطوي على قدر كبير من الأحاديث، اختلف في تحديد عددها، فقيل: عشرة آلاف حديث، وقيل: تسعة آلاف حديث، وقيل: ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، وقيل: ستمائة وستة وستون حديثاً، وقيل غير ذلك.

فأخذ مالك -رحمه الله تعالى- يهذب موطأه، ويشنبهه، وينقحه، ويختصره، ويعرض أحاديثه على الكتاب والسنة، حتى تقلص عددها إلى ألف وتسعمائة وخمسة وخمسين حديثاً، حسب رواية يحيى الليثي، وألف وثمانية أحاديث، حسب رواية محمد بن الحسن الشيباني⁽⁴⁾.
واختلف في تسمية الموطأ بهذا الاسم على أقوال، منها⁽¹⁾:

(1) ترتيب المدارك: ٣ / ٢٩٥.

(2) الجزء الثالث، ص: ٢٧٥.

(3) ص: ٢٤٩.

(4) انظر ترتيب المدارك: ٢ / ٧٢، ٧٣؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ٧.

أ - : أنه شيء صنعه مالك ووطأه للناس. قيل لابن أبي حاتم الرازي: لم سمي الموطأ موطأ؟ فقال:
"شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك".

ب - : أن فقهاء المدينة واطنوا مالكا عليه بعد أن عرضه عليهم، وقد أثر عن مالك -رحمه الله تعالى- أنه قال: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ".

ج - : أن أبا جعفر المنصور طلب من مالك أن يؤلف للناس كتاباً ويوطئه لهم توطئاً، فاستجاب مالك لطلبه وألف الموطأ.

ومكث مالك في تأليف موطئه ومراجعته وتهذيبه نحو أربعين سنة⁽²⁾، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بفتاوى التابعين وأقوال فقهاء المدينة، وبوّبه على أبواب الفقه فأحسن ترتيبه وتبويبه، وجعل باباً جامعاً في آخره ضمّنه من المسائل ما لا يدخل في باب خاص من أبواب الفقه المعروفة، وهي ثلاثة أنواع: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال.

وتتكون المادة العلمية للموطأ من: "الأحاديث المتصلة، والمرسلة، والمنقطعة، والموقوفة، والبلاغات -وهي التي يقول فيها مالك: "بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال كذا" وأقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وما استنبطه الإمام مالك من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس أو إلى قواعد الشريعة⁽³⁾.

هذا، وإن مناقب الموطأ ومزاياه كثيرة جداً، ويكفي أنه يضم بين دفتيه المادة العظيمة للكتب الستة وغيرها من مصنفات السنة المعتمدة، حتى قيل: "إن الكتب الستة محرّجة عليه⁽¹⁾".

(1) انظر تنوير الحوالك، للسيوطي: ٧/١؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ: ٧/١؛ فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به، ص: ١٩؛ الفكر السامي: ٣٥٥/١؛ أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد التهامي كنون، ص: ٣٢؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: ١٥٢.

(2) انظر التمهيد: ٧٨/١؛ ترتيب المدارك: ٧٥/٢؛ المواضع السابقة من "مقدمة شرح الزرقاني" و"الفكر السامي" و"محاضرات في تاريخ المذهب المالكي".

(3) انظر ترتيب المدارك: ٧٣/٢، ٧٤؛ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص: ١٦/١٧، ٢٧؛ الفكر السامي: ١ / ٣٣٥؛ مقدمة تحقيق كتاب "الجامع"، لابن أبي زيد القيرواني: ١٣/١؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص: ١٥٢، ١٥٣.

(1) انظر الفكر السامي: ٣٣٦/١.

وهذه بعض شهادات أئمة أعلام في هذا الكتاب الجليل. قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك"، وقال أيضاً: "ما على الأرض كتاب أصح -وفي رواية: أفضل- من كتاب مالك، وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر في كتاب مالك فهو الثريا". وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "ما أحسن الموطأ لمن تدين به". وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله عليه: "ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ"⁽²⁾.

ونظراً لهذه المزايا والفضائل التي حظي بها الموطأ، فقد أقيمت الأئمة عليه في حياة مؤلفه الإمام مالك رحمه الله تعالى، ووصل تواترها في عهده إلى الآفاق، وأعجب به الخواص والعوام، ورحل جمع غفير منهم - وخاصة من طلبه العلم - من مختلف الأقطار الإسلامية لسماعه من الإمام مالك وروايته عنه مباشرة. وقد تعددت روايات الموطأ بتعدد رواته عن مالك، والمشهور منها: رواية يحيى بن يحيى الليثي، ورواية محمد بن الحسن الشيباني. فالأولى هي الأكثر شهرة وتداولاً، وهي التي اعتمدها الناس في المشرق والمغرب على حد سواء؛ لأنها آخر ما استقر عليه رأي مالك، ولا يوجد بها ما روي عن مالك من الأخبار، وإليها ينصرف الذهن عند الإطلاق. أما الثانية، فقد تضمنت أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، كما احتوت على اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز، إضافة إلى اجتهادات محمد بن الحسن التي خالف فيها مالكاً وأبا حنيفة. وقيل: إن بها آثاراً ضعيفة من غير طريق مالك، وقد اهتمَّ بها الأحناف لاشتغالها على ذكر الأحاديث التي عملوا بها...⁽³⁾.

واختلف الرأي فيمن كان أثبت الناس في رواية الموطأ، فقال يحيى بن معين: "أثبت الناس في الموطأ: عبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي"، وتبعه في ذلك ابن المديني والنسائي. وقال أبو حاتم: "أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى". وقال النسائي: "لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم"، وبه صرح ابن فرحون في "الديباج". وذكر محمد بن عبد الحكم أن أثبت الناس في الرواية عن مالك ابن وهب⁽¹⁾.

(2) ترتيب المدارك: ٢ / ٧٠، وانظر التمهيد: ١ / ٧٦، ٧٩.

(3) انظر ترتيب المدارك: ٣ / ٣٨٠، ٣٨١؛ التعليق المجدد على موطأ محمد، لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص: ٣٥، ٣٦؛ الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة، ص: ١٣، ١٤؛ كشف المغطى، ص: ٣٥، ٣٩؛ أقرب المسالك، ص: ٣٤، ٣٥.

(1) انظر الديباج المذهب: ١ / ٤٦٦؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ: ١ / ٦، ٧؛ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي،

وأفاد القاضي عياض - رحمه الله تعالى - أنه لم يعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث بمثل ما اعتني بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه. وعد نحو تسعين رجلاً ممن تناولوه بالشرح وغيره من تعلقاته، ونظم فيه قصيدة رائعة، مما جاء فيها:

إذا ذكرت كتب العلوم فخيرها
أصح أحاديثاً وأثبت حجة
عليه مضي الإجماع في كل أمة
فعنه فخذ علم الديانة خالصاً
وشد به كف الصيانة تهدي

كتاب الموطن من تصانيف مالك
وأوضحها في الفقه فهجاً لسالك
على رغم خيشوم الحسود المماحك
ومنه استفد شرع النبي المبارك
فمن حاد عنه هالك في الهالك⁽²⁾

وحاول الدكتور عمر الجدي - رحمه الله تعالى - استقصاء أسماء الأعلام الذين خدموا هذا الكتاب الجليل واعتنوا به: شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، ودراسة لأسماء رواته وأحوالهم، فوقف على مائة وستة وثلاثين علماً⁽³⁾.

* رواة الموطن من العراقيين:

ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في "المدارك" سبعة وخمسين راوياً للموطن عن مالك - رحمه الله تعالى - ثم قال معلقاً: "فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطن، ونص على ذلك أصحاب الأثر والمتكلمون في الرجال.. ولا مرية أن رواة الموطن أكثر من هؤلاء من جملة أصحابه ومشاهير رواته، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سماعه له منه وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه"⁽¹⁾.

ونورد - فيما يلي - أسماء أهم رواة الموطن من أهل العراق:

- من البصريين: عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨هـ)، وجويرية بن أسماء (ت: ١٧٣هـ)، وروح بن عبادة (ت: ٢٠٥هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعني (ت: ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ)، وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي (ت: ٢٢٧هـ)، وعبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر (ت: ٢٢٨هـ).

- ومن الكوفيين: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وأبو نعيم الفضيل بن دكين (ت: ٢١٨هـ).

- ومن البغداديين: إسحاق بن عيسى بن نجیح الطباع (ت: ٢١٥هـ)، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر (ت: ٢١٩هـ)، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه السهمي (ت: ٢٥٩هـ)، وبربر - بموحدين مفتوحتين بعد كل راء - المغني.

(2) انظر ترتيب المدارك: ٢ / ٧٨ - ٨٥؛ سير أعلام النبلاء: ٨٥/٨ - ٨٨؛ مقدمة شرح الزرقاني على الموطن، ص: ٩.

(3) انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص: ١٦١ - ١٧١.

(1) ترتيب المدارك: ٨٩/١.

- ومن أهل الموصل: إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم⁽²⁾.
- وروى الموطأ في العراق كذلك جماعة ليسوا بعراقيين أصلاً، لكنهم رحلوا إلى العراق وحدثوا أهلها بموطأ إمام دار الهجرة، وتلقوه عنهم بشغف شديد. ومن هؤلاء: سويد بن سعيد الحدثاني الهروي الخراساني. قال الخطيب البغدادي في تاريخه: "قدم بغداد وحدث بها عن مالك بن أنس"⁽³⁾.
وقد مثل هؤلاء الرواة الأوائل للموطأ في العراق القناة الأولى التي انتقل عبرها فقه مالك إلى العراق، والمصدر الأول الذي استمد منه العراقيون المذهب المالكي؛ فقد أقبل عليهم الناس ليأخذوا عنهم علم مالك من خلال كتابه "الموطأ" الذي تعلقوا به وبوأوه المكانة السامية اللائقة به في أوساطهم. يقول الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله:

ومما به أهل الحجاز تفاخروا بأن الموطأ في العراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف نراه بآثار الموطأ يعصب⁽¹⁾.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا الصدد أن مالكا -رحمه الله تعالى- كان يعرف في هذه المرحلة الأولى من مراحل انتشار مذهبه في الأوساط العراقية بوصفه محدثاً أكثر من وصفه فقيهاً مجتهداً.

٢ - الأسمعة والمسائل:

لقد حظي جم غفير من طلبة العلم من العراقيين وغيرهم من مختلف الأصقاع بملاقاة مالك وحضور دروسه وحلقاته العلمية، فسمعوا منه الكثير من المسائل التي درّسها وأفتى بها، ودونوها، ثم أدخلوها إلى بلدانهم.

ونورد -فيما يلي- أسماء طائفة من أصحاب مالك من أهل العراق وغيرهم الذين نقلوا أسماعته ومسائله إلى بلاد العراق، وأسهموا بذلك في نشر مذهبه بتلك الديار:

أ - معن بن عيسى:

وهو من كبار أصحاب مالك وأوثقهم وأثبتهم، وقد خرج عنه البخاري ومسلم وغيرهما. وأفاد الحافظ ابن عبد البر أنه كان أكثر الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه من المسجد، حتى قيل له: (عصية مالك)، وكان حريصاً على كتابة وتدوين كل ما يسمعه منه، حتى تجمعت له عنه مسائل كثيرة جداً. قال ابن حارث: "وله سماع معروف من مالك"، ذكره ابن عبدوس في المجموعة فيما ذكر،

(2) انظر ترتيب المدارك: ٨٦/٢-٨٨؛ تهذيب الكمال: ١٠٧/٢٧-١١٠؛ سير أعلام النبلاء: ٢٥/٨؛ مقدمة شرح

الزرقاني على الموطأ: ٥/١.

(3) تاريخ بغداد: ٢٢٨/٩، وانظر الموضوع السابق من مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ.

(1) التمهيد: ٨٣/١.

وأورد الإمام الترمذي في جامعه كثيراً من سماعه وروايته عن مالك، بل صرح في آخر كتابه بأن كل ما أدخله عن مالك هو من رواية معن. وقال علي بن المديني: "أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك". توفي - رحمه الله تعالى - سنة: ١٩٨ هـ⁽²⁾.

ب - محمد بن عمر الواقدي:

مديني الأصل، سكن بغداد، فصار في عداد أهلها، وولي القضاء بها للرشيد وابنه المأمون. كان إماماً مبرزاً في الفقه، روى عن مالك حديثاً كثيراً⁽¹⁾، وفقهاً ومسائلاً، إلا أن مسائله عنه فيها منكرات لا توجد عند غيره. توفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٢٠٧ هـ⁽²⁾.

ج - أبو يحيى هارون بن عبد الله بن محمد الزهري العوفي:

مكي الأصل، ثم نزل بغداد وأصبح في عداد أهلها، وهو معدود في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الفقهاء. وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن. قال أبو إسحاق الشيرازي: "هو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك". وذكر أبو إسحاق أيضاً أنه ممن روى عن مالك، وأسندوا له أحاديث وحكايات تشهد بسماعه. توفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٢٢٨ هـ⁽³⁾.

د - قتيبة بن سعيد البلخي:

وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأثنى عليه الإمام أحمد. روى عنه كبار أعلام السنة المطهرة، منهم: الحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي... وغيرهم. و"له عن مالك الكثير من جيد الحديث والمسائل"، كما قال ابن شعبان. ولي قضاء بغداد. توفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٢٤٠ هـ⁽⁴⁾.

هـ - يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي:

سمع مالكاً وقرأ عليه الموطأ ورواه عنه، وقرأه عليه، ثم لازمه مدة للاقتداء به بعد أن فرغ من سماعه، وهو معدود في الفقهاء من أصحابه، توفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٢٢٦ هـ⁽⁵⁾.

(2) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٤؛ ترتيب المدارك: ١٤٨/٣ - ١٥٠.

(1) وفي حديثه عنه منقطع كثير وغرائب، ولذلك تكلم فيه، فطرحة أحمد، ويحيى، وابن نمير، والنسائي، وغيرهم من أئمة الحديث. (انظر ترتيب المدارك: ٢١٠/٣).

(2) انظر المصدر نفسه.

(3) انظر تاريخ بغداد: ١٣/١٤؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٨؛ ترتيب المدارك: ٣٥٣/٣، ٣٥٤.

(4) انظر ترتيب المدارك: ٣/٣٦٠، ٣٦١؛ سير أعلام النبلاء: ٨/٨٤.

(5) انظر المصدر نفسه: ٢١٦/٣، ٢١٧؛ الموضع السابق من "السير".

و - عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون:

تفقه بأبيه ومالك وغيرهما حتى صار من كبار الأئمة الأعلام الفقهاء المبرزين الفطاحل، وكان مجرّاً في العلم لا تكدره الدلاء، كما قال يحيى بن أكتم القاضي. وعليه كانت تدور الفتوى في أيامه إلى موته، كما كانت تدور على أبيه من قبل، فهو فقيه ابن فقيه. تفقه به خلق كثير وأئمة أجلة، كابن المعدل، وابن حبيب، وسحنون... قال النسائي: ولعبد الملك ابن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره. قال ابن حارث القروي: وعلم كثير جدا. وله كتاب سماعاته، وهي معروفة⁽¹⁾.

- هذا، وأدخلت سماعات أخرى كثيرة إلى العراق عن طريق نخبة من أقطاب المذهب من العراقيين وغيرهم، منها:

أ - سماعات يحيى بن عبد الملك الهديري (ت: ٢٠٦هـ). رواها عنه تلميذه أبو يحيى الزهري. قال القاضي عياض - في سياق ترجمته للهديري - "مشهور بصحبة مالك والرواية عنه حديثاً ومسائل، له روايات رواها عنه أبو يحيى الزهري القاضي، وبه تفقه"⁽²⁾.

ب - سماعات أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (ت ٢٤٢هـ). أدخلها إلى العراق بعض أئمة الفقه المالكي بما كالقاضي إسماعيل وأخيه أحمد. قال القاضي عياض: "روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه أصحابه.. وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور... روى عنه البخاري، ومسلم، والدهلي، وإسماعيل القاضي، وأخوه حماد، والرازيان"⁽³⁾.

ج - سماعات عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي⁽⁴⁾ (ت: ١٩٧هـ)⁽⁵⁾. قال القاضي عياض: "ألف تواليف كثيرة، حليلة المقدار، عظيمة النفع، منها: سماعة من مالك ثلاثون كتاباً، وموطأ الكبير، وجامعه الكبير..."⁽¹⁾.

(1) انظر ترتيب المدارك: ١٣٧/٣، ١٣٨، ١٤٠.

(2) المصدر نفسه: ١٥٨/٣.

(3) انظر المصدر نفسه: ٣٤٧/٣، ٣٤٨.

(4) كان ابن وهب إماماً في الفقه والرواية، وكان يطلق عليه (ديوان العلماء). صحب مالكا عشرين سنة، وتفقه به، وسمع منه قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة، وكان مالك يجله ويقدره ويعترف بمزنته العلمية، وكان يصفه بأنه: "إمام"، "عالم"، "مفتي مصر". ويقال إن مالكا لم يكتب لأحد بفقته إلا إلى ابن وهب... قال ابن وضاح: "كان أهل الحجاز يحتاجون إلى ابن وهب في علم الحجاز، وأهل العراق يحتاجون إليه في علم العراق". وقال أحمد بن صالح: "ليس أحد من خلق الله أكبر في مالك من ابن نافع وابن وهب... وابن وهب المقدم في كثرة العلم والمسائل، لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب". (انظر المصدر نفسه: ٢٣٠/٣-٢٣٤).

ودخلت مسائل ابن وهب إلى العراق عن طريق قتيبة بن سعيد وأبي مصعب الزهري، اللذين يُعتبران أروى الناس عنه. قال القاضي عياض: "وكان أبو مصعب يعظّم ابن وهب، وسمع مسأله عن مالك، وكان يقول هي صحيحة"⁽²⁾.

كما أسهم بعض من جاء بعد هذين العلمين في إدخال سماعات ابن وهب إلى العراق، كحمّاد بن زيد، وقد رواها عنه تلميذه أبو ثابت محمد بن عبد الله، ورواها عن أبي ثابت القاضي إسماعيل⁽³⁾.

والخلاصة:

أن دخول المسائل والأسمعة المروية عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - إلى العراق بوساطة ثلة من أصحابه العراقيين وغيرهم - كان من أهمّ عوامل انتقال المذهب المالكي إلى البيئّة العراقية وانتشاره بها.

(5) وقيل: كانت وفاته سنة : ١٩٥هـ، وقيل سنة ١٩٦هـ، وقيل سنة ١٩٨هـ. وما أثبتاه في النص هو الأصح

والأشهر، كما قال القاضي عياض في "ترتيب المدارك": ٢٤١/٣، ٢٤٢.

(1) المصدر نفسه: ٢٤٢/٣.

(2) المصدر نفسه: ٣٣٣/٣.

(3) المصدر نفسه: ٢/٤.

المبحث الثاني

أهم أعلام المدرسة المالكية العراقية

تعاقب على النهوض بتأسيس المدرسة المالكية العراقية والمساهمة في بناء صرحها الشامخ أعلام أفاضل وفقهاء فطاحل من مختلف ربوع العراق، بل من أقطار أخرى كثيرة؛ وذلك منذ عهد إمام المذهب أبي عبد الله مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- ومن ثم، فإن القول بأن القاضي إسماعيل المتوفى سنة ٢٨٢هـ، هو مؤسس الفرع المالكي بالعراق - كما ذكره محقق كتاب "التفريع" (٤) - غير صحيح، فقد وجد قبل هذا العلم أئمة كبار أسهموا جميعاً - وينسب متفاوتة - في وضع الحجر الأساس لبناء المدرسة المالكية العراقية، كابن مهدي العنبري (ت: ١٩٨هـ)، وابن المعدل (ت: ٢٣٠هـ)، وغيرهما. وفيما يلي ذكر لأسماء أهم أقطاب ورواد هذه المدرسة، مع التركيز على إبراز جهودهم العلمية وأثر كل منهم في ترسيخ جذور المذهب والتمكين له بالعراق.

الطبقة الأولى:

وتتألف من تلامذة الإمام مالك من الطبقتين الوسطى والصغرى (١) الذين رووا عنه الفقه والحديث، ثم نقلوا ذلك إلى بلاد العراق، وعملوا على نشره وإذاعته في مختلف ربوعها وأرجائها، بدءاً بمدينة البصرة وانتهاءً بمدينة بغداد. ونذكر من رجالات هذه الطبقة:

أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري:

الإمام الثقة، العالم بالحديث وأسماء الرجال، والفقير المبرز. لزم الإمام مالكاً، وأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرجال، وكان يذهب إلى قوله، وله معه حكايات. كما تفقه ببعض كبار أصحاب مالك، كالغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٦ أو ١٨٨هـ)، الذي كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه، كما حكى ابن الماجشون، وعبد العزيز بن أبي حازم المدني (ت ١٨٥هـ)، الذي قيل: إنه لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه.

(٤) انظر ص: ٩٢ من كتاب "التفريع".

(١) قسم القاضي عياض عليه رحمة الله في مداركه طبقات أصحاب مالك من الفقهاء الآخذين عنه إلى ثلاث طبقات: الطبقة الأولى: ويعبر بها عن من كان له ظهور في العلم مدة حياة الإمام مالك، وقاربت وفاته مدة وفاته. الطبقة الوسطى: وتطلق على من جاء بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمة مالك وصحبته، وشهر بعده بتفقه عليه وروايته. الطبقة الصغرى: وهم قوم صحبوا مالكا صغار الأسنان، وتأخر بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباع أتباعه، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه. (انظر ترتيب المدارك: ٥/١، ٦، ٩، ١٤ و ١/٣).

ويعتبر مترجمنا واحداً من الأئمة الجهابذة الذين انتقل فقه مالك بوساطتهم إلى العراق، وذلك من خلال حلقات الدرس التي كان يشرف عليها، وكذا المناظرات الفقهية التي كان يعقدها. وروى عنه طائفة من مشاهير أئمة الحديث، كابن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهم، وخرّج عنه البخاري ومسلم، كما تفقه به ثلة من أعلام المالكية، منهم: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، ويعقوب بن إسماعيل بن حماد أحد شيوخ القاضي إسماعيل. توفي ابن مهدي -رحمه الله تعالى- بالبصرة سنة: ١٩٨هـ⁽²⁾.

عبد الله بن مسلمة بن قعنب، التميمي الحارثي، المعروف بالقعني:

مدني الأصل، سكن البصرة وصار في عداد أهلها. كان إماماً، فقيهاً، حجة، ثباً. لازم مالكا مدة عشرين سنة، وقرأ عليه كتبه، وروى عنه أصوله وفقهه وموطأه الجامع بين الفقه والحديث، وكان أثبت رواية الموطأ على الإطلاق حسب رأي ابن معين وابن المديني والنسائي، كما مر معنا. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود، وأخرج عنه البخاري ومسلم. وكان له أثر واضح في التمكين للمذهب المالكي ونشره في ربوع العراق.

ومن أقطاب مالكية العراق الذين تتلمذوا عليه: القاضي إسماعيل بن إسحاق. اختلف في سنة وفاته، فقبيل توفي سنة: ٢٢٠هـ، وقيل سنة: ٢٢١هـ⁽¹⁾.

أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي:

الإمام الفقيه المبرز، المتوفى سنة: ٢٠٧هـ⁽²⁾.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي، الحنظلي بالولاء، المتوفى سنة: ٢٢٦هـ⁽³⁾.

أبو يحيى هارون بن عبد الله الزهري العوفي، المعدود في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الفقهاء. توفي رحمه الله ٢٢٦هـ⁽⁴⁾.

(2) انظر تاريخ بغداد: ٢٤٠/١٠، ٢٤٢، ٢٤٥-٢٤٧؛ ترتيب المدارك: ٣/٣، ٩، ١٠، ١٢، ٢٠٢، ٢٠٩، ١٥/٤.

(1) انظر الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٨١؛ ترتيب المدارك: ٣/١٩٨، ٢٠١؛ تذكرة الحفاظ، للقيصري: ١/٣٨٣،

٣٨٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤؛ الفكر السامي: ٣/٧٢.

(2) سبقت ترجمته بإيجاز في ص: ١٥.

(3) سبقت ترجمته في ص: ١٥.

(4) سبقت ترجمته في ص: ١٥.

الطبقة الثانية:

وتتكون من تلامذة أصحاب الطبقة الأولى ممن لم يحظوا برؤية مالك والسماع منه مباشرة، فمنهم:

أبو الفضل أحمد بن المعدل:

الكوفي أصلاً، البصري سكناً، الإمام الحجة، الفقيه المبرز، المتكلم النظار، العابد الزاهد الورع، الأديب الشاعر، نادرة الدنيا في الحفظ، والمثل السائر في الذكاء، المتكلم الخطيب المفوه... قبل: لم يكن مالك في العراق أرفع منه، ولا أبصر بمذاهب الحجاز منه، لذلك اعتبرته بعض كتب التاريخ والطبقات الرائد الأول للمذهب بالعراق، فبدأت به الحديث عن تراجم أعلام المالكية بهذا القطر. أخذ عن عبد الملك بن الماحشون مفتي أهل المدينة في زمانه، ومحمد بن مسلمة أفقه أصحاب مالك في عصره، وغيرهما من الأئمة الأجلاء.

تفقه به جماعة من كبار المالكية، منهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، وأخوه حماد، ويعقوب بن شبية، وغيرهم كثير. وله مصنفات، منها: "كتاب الحجة"، وكتاب "الرسالة"⁽¹⁾.

يعقوب بن إسماعيل بن حماد:

أخذ عن جماعة، منهم: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه تفقه. ولي القضاء بالمدينة المنورة، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ ينشر مذهب مالك بها، من خلال الدروس العلمية التي كان يلقيها. وتفقه به جماعة، منهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق. توفي بفارس وهو يتولى قضاءه سنة: ٢٤٦هـ⁽²⁾.

الطبقة الثالثة:

وتتألف من تلامذة أصحاب الطبقة الثانية، ومن رجالها:

أبو يوسف يعقوب بن أبي شبية بن الصلت:

الإمام المحدث، المسند الراوية، الفقيه المبرز، البارع في المذهب المالكي وصاحب التأليف الجديدة فيه، على حد تعبير ابن الحارث. تفقه بابن المعدل، وأصبغ بن الفرغ، والحارث بن مسكين، وغيرهم

(1) انظر الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٨٨؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٦٦؛ ترتيب المدارك: ١٤٠/٣، ٥/٤-

٢٧٩، ٥١٩/١١، ٥٢٠؛ شجرة النور الزكية، ص: ٦٤، ٦٥.

(2) انظر تاريخ بغداد: ٢٧٥/١٤؛ ترتيب المدارك: ١٥/٤، ١٦.

من كبار أصحاب مالك. قال ابن كامل القاضي: "كان من فقهاء البغداديين على قول مالك، ومن كبار أصحاب ابن المعدل..". توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٦٢هـ⁽¹⁾.

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة النيسابوري المعروف بالقطن:
تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهما. وأفاد الحافظ أبو نصر ابن ماكولا أنه آخر من درس المذهب المالكي بنيسابور. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٩٩هـ⁽²⁾.
وقد عرّف المذهب المالكي مع هذه الطبقة مزيدا من الذيوع والانتشار والتغلغل في مختلف أنحاء العراق، وازدادت مكانته سموا ورفعة، وتقوى نفوذه وسلطانه بسبب تقلد فقهاء المذهب بعض المناصب الحساسة في البلاد، كالقضاء، والحسبة، وولاية المظالم... وغيرها.

الطبقة الرابعة:

وتتكون من فقهاء ميرزين ينتسبون إلى (بيت آل حماد)، وهو بيت مشهور بالعلم والفضل والجاه والسؤدد في الدين والدنيا. وقد استمر العلم والفقهاء والنبوغ والعطاء والإيداع في هذا البيت العتيق مدة طويلة تزيد على ثلاثمائة سنة.

وكان لفقهاء آل حماد عموماً أثر فعّال في تثبيت وترسيخ دعائم المذهب المالكي بالعراق، وتحديد معالمه، وتقعيد قواعده؛ فقد أسهموا بحظ وافر ونصيب كبير في البناء الفقهي والأصولي للمدرسة المالكية العراقية، وتبوأ المذهب المالكي في عهدهم مكانة أسمى وأعلى من ذي قبل، فامتد سلطانه، وازداد نفوذه قوة، وعلا شأن فقهاءه، وأصبحوا يتمتعون بصلاحيات واسعة، فإليهم تسند مناصب عليا في البلاد، كمنصب قاضي القضاء مثلا، ولا يقدر أحد على رد ما يحكمون به والمصير إلى خلاف ما يقضون به⁽³⁾.
ومن أبرز الفقهاء المنحدرين من هذه الأسرة العلمية الشهيرة:

القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد:

الإمام العلامة الموسوعي النحري، المعروف بالإتقان والتحرير، الفقيه المالكي المجتهد المبرز.

(1) انظر ترتيب المدارك: ٤/١٥٠، ١٥١، ١٥٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٢/٤٧٦-٤٧٩؛ شجرة النور الزكية، ص: ٦٥.

(2) انظر ترتيب المدارك: ٤/١٥٤.

(3) انظر المصدر نفسه: ٤/٢٧٦، ٢٧٧؛ الديباج المذهب: ١/٢٨٢، ٢٨٣؛ شجرة النور الزكية، ص: ٦٥.

قال أبو إسحاق الشيرازي: "كان -إسماعيل- جمع القرآن وعلم القرآن، والحديث وآثار العلماء، والفقه، والكلام، والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه، وكان المبرد يقول: "لولا اشتغاله برئاسة الفقه والقضاء، لذهب برئاستنا في النحو والأدب"⁽¹⁾.

تتلمذ القاضي إسماعيل على نخبة من الأئمة الكبار الفطاحل، منهم: علي بن المديني، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو مصعب الزهري، والقعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم كثير... وتفقه بجماعة، منهم: ابن المعدل، العَلَمُ الفَدِّ الذي كان القاضي إسماعيل يرى نفسه محظوظًا بالتفقه عليه ويفتخر بذلك، فقد حكى عنه أنه كان يقول: "أفخر على الناس برجلين بالبصرة: أحمد بن المعدل يعلمني الفقه، وعلي بن المديني يعلمني الحديث"⁽²⁾.

وحظي بالتلمذ على الإمام إسماعيل القاضي حم غفير من طلبة العلم الذين أدركوا شأوه ومكانته العلمية السامقة، فقصده من جهات متعددة، لينهلوا من معينه العذب، وليرتووا من علومه الغزيرة الناضجة، ومن هؤلاء: موسى بن هارون الحافظ، وعبد الله بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وابن الأنباري، وأبو سهل ابن زياد، والنسائي، وابن المنتاب، وأبو بشر الدولابي، وأبو عبد الله التركاني، والفرياني، وقاسم بن أصبغ الأندلسي... وخلق كثير.

وقد اجتمع مترجمنا من العلم والمعرفة والفضل ما تفرق في أسلافه من مالكية العراق، فقد كان علمًا فذاً متميزاً نابغة، انفرد بالإمامة في وقته، وفاق أهل عصره في كثير من العلوم، وفي مقدمتها: علم الفقه، الذي أحرز دقائقه، وملك ناصيته، وقنص شوارده، وأبرز حقائقه، وكان فيه الإمام الفحل الذي لا يناضل ولا ينازع. وقد شهد له أئمة عصره ومن تلاهم بالتفوق والنبوغ وبلوغ أقصى مدارك العلم، فنصبوا رتبته على رؤوس الأعلام، ومنحوه من الأوصاف والألقاب ما لم يوصف به أحد من معاصريه، فهو "شيخ الإسلام" كما وصفه الذهبي، و"شيخ المالكية في وقته"، و"إمام تام الإمامة يقتدى به" على حد تعبير أبي محمد بن أبي زيد، وهو "من علماء الدنيا وسادة القضاة وعقلائهم" كما قال أبو طالب المالكي. وحكي عن مترجمنا قوله: "دخلت يوماً على يحيى بن أكثم، وعندهم قوم يتناظرون في الفقه وهم يقولون: قال أهل المدينة، فلما رأني مقبلاً قال: قد جاءت المدينة". وقال نصر بن علي الجهضمي: "ليس

(1) طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٦، ١٦٧، وانظر الديباج المذهب: ٢٨٥/١.

(2) طبقات الفقهاء، ص: ١٦٦، وانظر ترتيب المدارك: ٢٧٩/٤.

في آل حماد بن زيد أفضل من إسماعيل بن إسحاق⁽¹⁾. وناهيك بأمثال هؤلاء الأئمة الأعلام الفضلاء ثقة شهوداً عدولاً.

هذا، وقدم الشيخ إسماعيل القاضي للمذهب المالكي في العراق خدمات جليلة، فمكث برهة طويلة يبسطه ويشرحه ويلخصه، ويحتج له، ويحدد معالمه، ويُظهر محاسنه ومزاياه وخصائصه، ويدعو إليه ويرغب فيه⁽²⁾، وينشر منه ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، حتى اعتبره بعض أهل العلم المؤسس الأول للفرع المالكي بالعراق⁽³⁾، وقد عقّبنا على هذا الرأي سلفاً⁽⁴⁾، وبيننا ما فيه من المبالغة، وأوردنا أسماء بعض أسلاف القاضي إسماعيل من كبار مالكية العراق الذين كان لهم أثر واضح في التأسيس للمدرسة المالكية العراقية، وفي مقدمة هؤلاء: بعض شيوخ إسماعيل القاضي، كابن مهدي العنبري، وأحمد بن المعذل، وغيرهم.

فمما لا مرية فيه أن هؤلاء الأعلام قد أسهموا في وضع الحجر الأساسي لبناء المدرسة المالكية العراقية، ثم جاء إسماعيل القاضي ليرسخ جذور هذه المدرسة، ويوطد دعائمها، ويعلي شأنها، ويرفع لواءها، ويؤنّثها المكانة السامية اللاتئة بها، وكانت جهوده ومساعدته في خدمة المذهب - بلا شك - أكثر ظهوراً، وأقوى تأثيراً، لما حباه الله به من علم غزير، وفقه دقيق، ومعرفة موسوعية مستنيرة، فلم تُعرف العراق نظيراً له من قبل. فهذا أبو الوليد الباجي يذكر من جمع فقه مالك وبلغ درجة الاجتهاد من أصحابه فيقول: "و لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي"⁽¹⁾.

وقد خلّف هذا الإمام الجهد والفقهاء الأملعي آثاراً علمية جليلة القدر، غزيرة الفائدة، عظيمة النفع، شاهدة على نبوغه، واتساع معارفه ومداركه، وعلو كعبه، وطول باعه، ورسوخ قدمه في مختلف مجالات المعرفة الإسلامية، وخاصة في ميدان الفقه الذي كان يتسابق أهل زمانه في حلبة رهانه، فكان هو الإمام

(1) انظر تاريخ بغداد: ٢٨٦/٦؛ ترتيب المدارك: ٢٨١/٤؛ سير أعلام النبلاء: ٣٣٠/١٣؛ الديباج المذهب: ٢٨٥/١، ٢٨٨.

(2) قال أبو حاتم القاضي الحنفي: "لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق". (ترتيب المدارك: ٢٨٠/٤).

(3) انظر الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٨٢؛ تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، ٢٨٥؛ ترتيب المدارك: ٢٨٠/٤، ٢٨١؛ سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/١٣.

(4) راجع ص: ١٩.

(1) انظر الديباج المذهب: ٢٨٦/١.

المتضلع فيه، المتألق فيه، الماسك بزمامه، والآخذ بناصيته، والتمسك من حل مشكلاته المستعصية - كما سلف - فقد بلغ غاية معارفه ونهاية مدارجه، حتى عد الإمام القطب الذي تدور حوله رحى الفقه. ووصف القاضي عياض - عليه رحمة الله - تأليف هذا الإمام المقتدر بأنها "كثيرة ومفيدة" أصول في فنونها"⁽²⁾. ونسرد منها ما يلي:

- "المبسوط"، ويسميه البعض "المبسوطة"، وهو من أهم مصادر الفقه المالكي وأعظمها قدرا وأرفعها شأنًا، ويعتبر أحد الدواوين الفقهية السبعة المشهورة المعتمدة في المذهب، وهي - إضافة إلى المبسوط: المدونة، والموازنة، والعنينة، والواضحة، والمختلطة، والمجموعة. ومن خلال هذا المصدر الفقهي الجليل وغيره عرفت طريقة المالكية البغداديين في الفقه والتأليف.

مختصر المبسوط. الرد على أبي حنيفة. الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيرها. الرد على محمد بن الحسن الشيباني، في مائتي جزء ولم يتمه. كتاب الفرائض. كتاب الأموال. كتاب الأصول. "أحكام القرآن"، وهو كتاب كبير الحجم، لم يسبقه أحد من أصحابه إلى مثله، كما ذكر الخطيب البغدادي في "تاريخ". - "معاني القرآن"، وهو كتاب كبير في خمسة وعشرين جزءاً⁽¹⁾. "الاحتجاج بالقرآن" في مجلدين. "القراءات". "إعراب القرآن" المسند. زيادات الجامع على الموطأ، في أربعة أجزاء. سواهد الموطأ، في عشرة مجلدات، وذكر أنه في خمسمائة مجلد. حديث أبي هريرة. حديث مالك بن أنس حديث أيوب السخيتاني حديث أم زرع حديث ثابت البناني حديث يحيى بن سعيد الأنصاري...⁽²⁾.

أبو إسماعيل حماد بن إسحاق، أخو القاضي إسماعيل:

(2) ترتيب المدارك: ٢٩٢/٤.

(1) وهذا الكتاب كان ابتداءه أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة: ٢٢٤هـ، وبلغ فيه إلى "الحج" أو "الأنبياء" ثم تركه ولم يكمله؛ وذلك أن الإمام أحمد بن حنبل كان قد كتب إليه: "بلغني أنك تؤلف كتابا في القراءات، أقمت فيه الفراء وأبا عبيدة أئمة يحتج بهم في معاني القرآن، فلا تفعل"، فأخذ إسماعيل، وزاد فيه زيادات، وانتهى حيث انتهى أبو عبيد. (انظر ترتيب المدارك: ٢٩٢/٤؛ الديباج المذهب: ٢٨٩/١).

(2) انظر الفهرست، لابن النديم، ص: ٢٨٢؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى القزويني: ٥٠١/٢؛ التمهيد: ٣٤٤/١، ٥٠/٢، ٢٦٦/٢٠؛ تاريخ بغداد: ٢٦٨/٦؛ ترتيب المدارك: ٢٩١/٤، ٢٩٢؛ سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/١٣؛ الديباج المذهب: ٢٨٩/١؛ شجرة النور الزكية، ص: ٦٥؛ القاضي إسماعيل المالكي وفقهه، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، من إعداد الطالب: مصطفى هاشمي، إشراف أستاذنا الدكتور: فاروق حمادة، ص، ٦٤ -

كان ثقة، حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له. سمع من شيوخ أخيه، من أمثال: القعني وإسماعيل بن أويس وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وتفقه هو أيضا بابن المعدل. روى عنه ابنه إبراهيم بن حماد، والقاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، وأبو بكر الخرائطي، وغيرهم. ترك مصنفات كثيرة في مختلف فنون الشريعة، منها: كتاب المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي. ولي قضاء بغداد، وكانت له مكانة جلييلة عند بني العباس. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٦٧هـ⁽³⁾.

محمد بن حماد بن إسحاق:

حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المدني، وروى عنه أخوه إبراهيم بن حماد. قال القاضي وكيع: "كان شاباً عفيفاً سرياً، قد كتب علماً كثيراً وفهم". ولاءه الموفق بالله قضاء البصرة وكورة دجلة. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٧٦هـ⁽¹⁾.

أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد:

العالم الفقيه، المحدث الثقة. غلب عليه علم الحديث، وكان مسنداً فاضلاً، وكان أكثر تفقهه مع ابن عمه إسماعيل القاضي. سمع مسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، ومحمد بن كثير، وغيرهم. وأخذ عنه جماعة، منهم: ابنه القاضي أبو عمر، وأبو عمرو بن السماك، وابن قانع، وغيرهم. ألف كتباً في الصيام، والزكاة، والدعاء، وفي فضائل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وكان ذا جلاله وقد عظيم ببغداد، وكان أول ما ولي بها الحسبة سنة: ٢٧١هـ، ثم ولي قضاء البصرة سنة: ٢٧٦هـ، وضم إليها قضاء واسط والجانب الشرقي، كما ولي المظالم سنة: ٢٧٧هـ. وكان شديداً في حكمه وقضائه، مستقيم السيرة، محمود الطريقة. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٩٧هـ⁽²⁾.

الطبقة الخامسة:

(3) انظر تاريخ بغداد: ١٩٥/٨؛ ترتيب المدارك: ٢٩٤/٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٦/١٣.

(1) انظر تاريخ بغداد: ٢٧٢/٢؛ ترتيب المدارك: ٢٩٥/٤.

(2) انظر تاريخ بغداد: ٣١٠/١٤؛ ترتيب المدارك: ٢٩٥-٢٩٩؛ التقييد، لأبي بكر ابن نقطة، ص: ٤٩١؛ شجرة

وتتكون -في معظمها- من أصحاب القاضي إسماعيل الذين أخذوا عنه فقه مالك وحديثه، وانتقلت إليهم رئاسة المذهب بعده، وأغلبهم من آل حماد بن زيد، فمنهم: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأسدي: الإمام العلامة الفاضل، الفقيه المبرز، المحدث الثقة، قاضي القضاة، سمع جده يعقوب ابن إسماعيل، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن إسحاق الصنعائي، وغيرهم، وتفقه بآب عم أبيه القاضي إسماعيل بن إسحاق. روى عنه جماعة، منهم: أبو الحسن الدارقطني، وأبو القاسم ابن حباب، وأبو بكر الأبهري وبه تفقه. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٢٠هـ⁽¹⁾.

أبو يعلى الحسين بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد: كان فقيها عالماً من أصحاب القاضي إسماعيل، وبنوه من آل حماد يعرفون ببني آل يعلى. توفي - رحمه الله تعالى- سنة: ٣٠٦هـ⁽²⁾.

أبو عبد الله أحمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد: صحب إسماعيل القاضي وبه تفقه. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٩٩هـ. ابنه أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن يوسف بن يعقوب: تفقه أيضا إسماعيل القاضي. وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٠١هـ⁽³⁾. أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق:

تفقه بعمه إسماعيل القاضي، وروى كتبه، كما روى عن أبيه حماد، ومحمد بن يحيى الخشني، وجعفر الفرياني، وأبي داود السجستاني، وغيرهم. وروى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو إسحاق الدينوري، والقاضي التستري، وغيرهم. ألف "إتفاق الحسن ومالك". توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٢٣هـ، وقيل: سنة: ٣٢٩هـ⁽⁴⁾.

وهؤلاء الأعلام المذكورون من هذه الطبقة كلهم من آل حماد، أما بقية أعلام هذه الطبقة من غير آل حماد، فمنهم:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البرنكاني - ويقال: (الركابي - البصري).

(1) انظر تاريخ بغداد: ١/٣ - ٥٠-٥٠٤؛ طبقات الفقهاء، ص: ١٦٧؛ ترتيب المدارك: ٥/٢، ٣، ٥، ٦، ١٢.

(2) انظر ترتيب المدارك: ٥/١٢، ١٣؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٨.

(3) انظر المصدر نفسه: ٥/١٣.

(4) انظر المصدر نفسه: ٥/١٣ - ١٥.

كان من كبار أهل الفقه والسنن من هذه الطبقة. روى عن أحمد بن عبيدة، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومحمد بن أحمد بن المعدل، وغيرهم، كما صحب إسماعيل القاضي وسمع منه، وبه تفقه. روى عنه القشيري والتستري وبه تفقها. ألف كتاباً في فضائل مالك، وكتاباً فيما سئل عنه القاضي إسماعيل. ولي القضاء بفارس والبصرة. وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٠٩هـ^(١).

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، البغدادي، التميمي:

الإمام العالم، الفقيه الفاضل. روى عن إسماعيل القاضي وبه تفقه، وهو من كبار أصحابه الفقهاء. وروى عنه ابن الجهم، والقشيري، وأبو الفرج. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٠٥هـ^(٢).

أخوه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن بكير:

تفقه هو أيضاً بإسماعيل القاضي وعد في الفقهاء من أصحابه. روى عنه الدارقطني وأبو جعفر الكتاني وعمر بن أحمد بن هارون. وتوفي -رحمه الله تعالى- بعد سنة ٣٣٣هـ^(٣).

أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي:

العالم الزاهد، الفقيه القاضي، من كبار أصحاب إسماعيل بن إسحاق^(٤).

أبو خشنان محمد بن إبراهيم بن هشام البصري:

سمع أبا داود السجستاني وأبا حفص الغلاس وطبقتهم، وتفقه بإسماعيل القاضي. روى عنه التستري والقشيري وغيرهما^(٥).

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المعروف بالعوفي:

من أصحاب القاضي إسماعيل. روى عن أبيه وأبي بكر الفريابي وإبراهيم بن شريك وغيرهم. وحدث عنه أبو القاسم الطوسي وأبو الحسن الحربي وغيرهما. توفي -رحمه الله تعالى- سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة^(٦).

(١) انظر المصدر نفسه: ١٥/٥، ١٦؛ مولد العلماء ووفياتهم، لابن الربيعي: ٦٣٩/٢؛ الديباج المذهب: ١٨٣/٢، ١٨٤؛

شجرة النور الزكية، ص: ٧٨.

(٢) انظر ترتيب المدارك: ١٦/٥، ١٧؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٨.

(٣) انظر المصدر نفسه: ١٧/٥.

(٤) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٧؛ ترتيب المدارك: ١٧/٥، ١٨.

(٥) انظر ترتيب المدارك: ١٨/٥.

(٦) انظر المصدر نفسه: ١٩/٥.

أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق، المروزي:
كان إماماً فاضلاً، صاحب حديث وسمع وفقه، وكان أيضاً قاضياً عادلاً. سمع من إسماعيل
القاضي وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وإبراهيم الحربي وغيرهم. روى عنه
أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري وجماعة. له مصنفات جليلة حسان على مذهب مالك، منها:
كتاب "مسائل الخلاف الحجة لمذهب مالك"، و"الرد على محمد بن الحسن"، و"شرح لمختصر ابن عبد
الحكم الصغير"... وغير ذلك من الآثار العلمية النافعة. توفي -رحمه الله تعالى- سنة ٣٣٣ هـ وقيل:
سنة ٣٢٩ هـ (1).

أبو الطيب محمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن راهويي، التميمي، ثم الحنظلي: حفيد الإمام
الشهير إسحاق بن راهويه. كان من مشاهير أئمة الفقه المالكي بالعراق. تفقه بإسماعيل القاضي. وذكره
أبو القاسم الشافعي، وعده في فقهاء من لقيه من أصحاب مالك وحقاقهم ونظارهم وأئمة مذهبهم.
حدث عنه عبيد الله الشافعي المعروف بعبيد، وأبو مروان السعدي القرطبي، وغيرهما. ولي قضاء الرملة،
وتوفي بها سنة: ٣٣٦ هـ (2).

أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي:

أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، وصحب ثلة من أئمة المالكية بها، وفي مقدمتهم: القاضي إسماعيل
بن إسحاق، وبه تفقه. ويقال: إنه كان من كتّابه. روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو علي ابن السكن،
وأبو القاسم عبيد الشافعي، وغيرهم.. وله كتاب معروف بـ"الحاوي" في مذهب مالك رحمه الله،
وكتاب "اللمع في أصول الفقه". ولي قضاء طرطوس، وأنطاكية، والمصيصة، والكرخ ببغداد، وغيرها.
توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٣٠ هـ وقيل: ٣٣١ هـ (3).

أبو المثني أحمد بن يعقوب بن أبي الربيع الحشمي:

كان من أهل العلم والفضل. قال الصولي: "هو أول قاض قتل في الإسلام صبراً"، وكان قتله على
يد المقتدر العباسي في فتنة عبد الله بن المعتز سنة: ٢٩٦ هـ (4).

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري:

(1) انظر المصدر نفسه: ١٩/٥، ٢٠؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٨، ٧٩.
(2) انظر تاريخ بغداد: ٣/٢١٥؛ ترتيب المدارك: ٢٠/٥، ٢١.
(3) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٧؛ ترتيب المدارك: ٢٢/٥، ٢٣.
(4) انظر ترتيب المدارك: ٢٣/٥، ٢٤.

زعيم الطائفة الأشعرية. كان إماماً جليلاً، متكلماً، نظاراً، قائماً بنصرة مذهب أهل السنة، وقد صنف في ذلك تصانيف كثيرة ومهمة، منها: "الموجز"، و"اللمع الكبير والصغير"، و"الشرح والتفصيل"، و"إيضاح البرهان"، و"الرد على الفلاسفة"، و"الرد على الدهريين"، و"الرد على المنجمين"، و"مقالات الإسلاميين"، و"الإبانة في أصول الديانة"، وغير ذلك مما هو كثير. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٤٣٤هـ⁽¹⁾.

أبو بكر الشبلي⁽²⁾:

شيخ الصوفية في عصره، صاحب الأنباء العجيبة والآثار الغريبة، أصله خراساني، ونشأ ببغداد. قال أبو عبد الرحمن السلمي: "كان عالماً فقيهاً على مذهب مالك، وكتب الحديث الكثير". أخذ عن محمد بن مهدي البصري، والقاضي إسماعيل، وغيرهما. وروى عنه أبو بكر الرازي، وأبو بكر الأبهري، وجماعة. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٣٤هـ⁽³⁾.

أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي:

من كبار المالكيين ببغداد. أخذ عنه أبو الفرج البغدادي، وعده أبو القاسم عبيد الشافعي وابن حارث في أصحاب إسماعيل القاضي، وذكره أبو بكر الأبهري في كتابه، ونقل مسأله في عقد نكاح يوم الجمعة بعد الأذان، وذكر أنه ممن أدركه⁽⁴⁾.

أبو العباس محمد بن أحمد بن الحسين بن بابونة الحنائي:

من مشاهير أصحاب إسماعيل القاضي من البغداديين، وروى عنه المبسوط⁽⁵⁾.

الطبقة السادسة:

وهي مكونة من أئمة أعلام نقلوا فقه مالك وحديثه عن رجال الطبقة السابقة، ومعظمهم من فقهاء وقضاة ينتمون إلى بيت آل حماد بن زيد، فمنهم:

أبو الحسين عمر بن قاضي القضاة محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد:

الإمام العلامة، الفقيه المبرز، الحاذق بالمذهب، والآخذ من كل علم بالنصيب الأوفر.

(1) انظر ترتيب المدارك: ٢٤/٥، ٢٧، ٣٠؛ الديباج المذهب: ٩٤/٢-٩٦؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٩.

(2) اختلف في اسمه، فقيل: دلف بن جحذر. وقيل: دلف بن جعفر. وقيل: جعفر بن يونس. وقيل غير ذلك. (انظر

ترتيب المدارك: ٣٠/٥، ٣١).

(3) انظر ترتيب المدارك: ٣٠/٥، ٣١، ٤٧؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٩.

(4) انظر ترتيب المدارك: ٥٤٩؛ الديباج المذهب: ١٥٢/١.

(5) انظر ترتيب المدارك: ٤٩/٥.

تفقه بأبيه وبكبار أصحاب عمه إسماعيل القاضي الذي لم يدركه. وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو بكر الأجمري وبه وبأبيه تفقه. له كتاب في "الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة"، وكتاب آخر سماه: "الفرج بعد الشدة". خلف أباه في قضائه وهو صغير السن، ولم يعرف قاض في سنه. ولي منصب قاضي القضاة سنة: ٣٢٥هـ. واخترمته المنية قبل استيفاء أمد أقرانه وطبقته، إذ توفي سنة -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٢٨هـ وسنه تسع وثلاثون سنة^(١).

ابناه أبو نصر يوسف وأبو محمد الحسين:

كان أبو نصر متوسطاً في علمه بالفقه، لكنه كان بارعاً في الأدب، واسع العلم باللغة والشعر، حاذقاً بصناعة القضاء. وقد جعل له الراضي قضاء القضاة ببغداد إلى المدائن. ويقال: إنه آخر من ولي القضاء ببغداد من ولد حماد بن زيد. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٥٦هـ.

أما أخوه أبو محمد، فقد جعل له الراضي قضاء ما بين المدائن إلى البصرة، ثم قلد مدينة المنصور سنة: ٣٢٩هـ، وفي هذه السنة عزلاً جميعاً عن القضاء ببغداد^(٢).

أبو بكر هارون بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل:

ذكره ابن حارث فيمن تفقه بإسماعيل القاضي. ولي قضاء مصر سنة: ٣١٣هـ وهو ببغداد. وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٢٨هـ^(٣).

أخوه أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل:

روى عن أبيه وأبي جعفر الطحاوي وغيرهما. وأخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد. خلف أخاه على قضاء مصر ثم عزل. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٢٩هـ^(١).

أبو الحسن عبد الصمد بن الحسين بن يوسف بن يعقوب:

سمع من عمه القاضي أبي عمر، وذكر أنه سمع من إسماعيل بن إسحاق^(٢).

أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، البغدادي:

من بيوتات العلم ببغداد وذوي الأقدار بها. كان فقيهاً بمذهب مالك، مسنداً في الحديث، ثبناً ثقة، أديباً كاملاً. سمع من بشر بن موسى، وأبي أحمد بن عبدوس، وموسى ابن هارون، وأبي بكر الفريابي،

(١) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٨؛ ترتيب المدارك: ٢٥٦/٥-٢٦٠؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٨.

(٢) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٨؛ ترتيب المدارك: ٢٦١/٥-٢٦٣.

(٣) انظر ترتيب المدارك: ٢٦٣/٥، ٢٦٤.

(١) انظر المصدر نفسه: ٢٦٤/٥ و ٢٦٥.

(٢) انظر المصدر نفسه: ٢٦٦/٥.

وجعفر بن يحيى العطار، والقاضي أبي عمر الحمادي، وجماعة. وسمع منه: أبو الحسن الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد وانتخب له أجزاء من حديثه، وأبو القاسم الجوهري، وغيرهم. له كتاب في الفقه أجاز فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك، واختصر تفسير الجياني وتفسير البلخي. ولي قضاء بغداد ثم دمشق ومصر. وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٣٦٧هـ⁽³⁾.

أبو عبد الله محمد بن أحمد التستري:

الإمام الفقيه الجامع، العالم بمذهب مالك، الراوية الملازم للسنة. أخذ عن إبراهيم بن حماد، والبركاني، وغيرهما من أئمة المالكيين، وسمع من أبيه، وأحمد بن علي بن الحسن، وغيرهما. حدث عنه ابنه، وجعفر بن نصر الخلدي. له كتاب في فضائل المدينة والحجة بها، وكتاب في مناقب مالك في عشرين جزءاً. ولي قضاء البصرة سنين. وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة: ٣٤٥هـ⁽⁴⁾.

- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري، البصري ثم المصري:

أحد كبار فقهاء المالكية، وكان أيضاً راوية للحديث عالماً به. ذكره الشيرازي وأبو عمر الطلمنكي في أصحاب القاضي إسماعيل. سمع من أبي عمر وإبراهيم الحماديين، وجعفر بن محمد الفريابي، وابن خنسام، والبركاني، وغيرهم من أئمة الفقه والحديث. وحدث عنه جم غفير من أهل المشرق والمغرب كابن عراك، وابن مفرج، وابن عيشون، ونظرائهم. ألف كتاباً جليلاً، منها: كتاب الأحكام المختصرة من كتاب إسماعيل بن إسحاق بزيادة عليه، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وكتاب في مسائل الخلاف، ورسالة إلى من جهل محل مالك في العلم، وكتاب مأخذ الأصول، وكتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الرد على القدريّة، وكتاب ما في القرآن من دليل النبوة، وغير ذلك... توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة: ٣٤٤هـ⁽¹⁾.

أبو علي محمد بن سليمان بن علي المالكي، البصري:

روى عن زيد بن أخزم، وأبي حفص الفلاس، وبندار، وغيرهم. وحدث عنه الدارقطني، وسمع عنه بالبصرة أبو محمد بن إسماعيل. ولي القضاء بالبصرة⁽²⁾.

أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم الدينوري، البغدادي:

(3) انظر المصدر نفسه: ٥/٢٦٦-٢٦٨؛ الدياج المذهب: ٢/٣٠٥-٣٠٧.

(4) انظر المصدر نفسه: ٥/٢٦٨ - ٢٧٠؛ شجرة النور الزكية، ص: ٧٩، ٨٠.

(1) انظر المصدر نفسه: ٥/٢٧٠ - ٢٧٢؛ الدياج المذهب: ١/٣١٣ - ٣١٥.

(2) انظر المصدر نفسه: ٥/٢٧٢.

سمع من أبيه، وكان يحفظ كتبه عن ظهر قلب، حفظه إياها أبوه في اللوح، وعدتها واحد وعشرون مصنفاً في مختلف الفنون. وسمع منه خلق عظيم بالعراق ومصر، منهم: أحمد ب ولاد، وأبو جعفر النحاس، وأبو علي القالي، وغيرهم من جلة أهل الفقه والرواية والأدب. ولي قضاء مصر سنة: ٣٢١هـ، وتوفي بها سنة: ٣٢٢هـ⁽³⁾.

الطبقة السابعة:

وتتكون من أئمة أعلام أفاذ، حملوا لواء المذهب، وانتقلت إليهم رئاسته على مختلف المستويات، ويأتي في طليعتهم:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، التميمي:

إمام المالكية في عصره، جمع بين القراءات وعلو الإسناد، والفقه الجيد، كما قال الشيرازي. وكان معظماً عند سائر علماء زمانه، لا يشهد محضراً إلا كان المقد فيه. ووصفه ابن مفرج العنسي بأنه "القائم برأي مالك بالعراق في وقته". تفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين، وأخذ أيضاً عن القاضي أبي الفرج، وابن المنتاب، وغيرهم من الأئمة الأجلاء. وأخذ عنه جماعة، منهم: أبو بكر بن الجهم، وابن داسة، والبغوي، وأبو زيد المروزي... ونقل عن مترجمنا قوله: كتبت بخطي (المبسوط)، و(الأحكام) لإسماعيل، وأسمعه ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وموطأ مالك، وموطأ ابن وهب، ومن كتب الفقه والحديث نحو ثلاثة آلاف جزء بخطي، ولم يكن لي قط شغل إلا العلم، ولي في هذا الجامع - يعني جامع المنصور ببغداد - ستون سنة أدرس الناس وأفتيهم وأعلمهم سنن نبهم صلى الله عليه وسلم". وحكى بعضهم عنه أنه قرأ مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة، والمبسوط ثلاثين مرة، وابنه إسحاق، والبرقاني، ومحمد بن المؤمل الأنباري، والدارقطني، والقاضي أبو القاسم التنوخي، وأبو القاسم الوهراني، وخلق كثير. وتفقه عليه جم غفير من الأئمة النجباء من مختلف البقاع والأصقاع، كأبي جعفر الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم ابن الجلاب، والقاضي أبي الحسن ابن القصار، وابن خوزيمنداد البصري، وأبي محمد الأصيلي، ونظراتهم. ولم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي ما أنجب أبو بكر الأبهري، فلم يكن لهُذين العلمين الكبيرين قرين في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون بن سعيد في طبقتهم، ثم أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني. وقيل: إن مترجمنا أبا بكر الأبهري كان أكثر الجميع أصحاباً، وأفضلهم أتباعاً، وأنجبهم طلاباً. وقد خلف عليه رحمه الله آثاراً علمية غزيرة قيمة،

(3) انظر ترتيب المدارك: ٢٧٣/٥.

و تصانيف عديدة نافعة ورائدة في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على مخالفيه، من ذلك: شرح المختصر الصغير والكبير، لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الرد على المزني، ومسألة إثبات حكم القافة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل. ومن حديثه: كتاب "العوالي" وكتاب "الأمالي". ... توفي - رحمه الله تعالى - ببغداد سنة: ٣٧٥هـ، وقيل سنة: ٣٩٥هـ^(١).

ومن رجالات هذه الطبقة أيضاً:

أبو الحسن محمد بن صالح، المعروف بابن أم شيبان:

روى عن السعدي وإبراهيم بن حماد، وحدث عنه أبو عبد الله الحكم، وأبو العباس أحمد بن محمد الكرخي، وأبو القاسم الوهراني، وغيرهم. وعنده كان يجتمع المالكية أصحاب أبي بكر الأبهري ببغداد للنظر. ولي قضاء الكوفة سنة: ٣٣٤هـ، ثم ولي قضاء القضاة ببغداد. توفي سنة: ٣٦٩هـ^(١).

أبو الحسن علي بن ميسرة، القاضي البغدادي. له كتاب في إجماع أهل المدينة^(٢).

أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن مجاهد الطائي، البغدادي:

صاحب أبي الحسن الأشعري. كان إماماً في المذهب المالكي مقدماً فيه، غلب عليه علم الكلام والأصول. أخذ عن القاضي التستري، وسمع أبا زيد المروزي والأصيلي، واستجاز أبا محمد ابن أبي زيد في كتابه "المختصر" و"النوادر". وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلائي، وأبو القاسم ابن عبد المؤمن المكي المتكلم، وغيرهما. له كتب حسان، منها: كتاب أصول الفقه على مذهب مالك، ورسائله الشهيرة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة، وكتاب هدية المستبصر وعدة المستنصر، وتوالت أخرى كثيرة^(٣).

أبو العلاء عبد العزيز بن محمد البصري:

(١) انظر تايخ بغداد: ٤٦٢/٥؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٨، ١٦٩؛ ترتيب المدارك: ١٨٣/٦-١٩٢؛ الديباج المذهب: ٢٠٦/٢ - ٢١٠؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩١.

(١) انظر تاريخ بغداد: ٣٦٣/٥؛ ترتيب المدارك: ١٩٤/٦؛ الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٥٦/٣؛ الديباج المذهب: ٣١٤/٢.

(٢) ترتيب المدارك: ١٩٥/٦، وانظر الديباج المذهب: ٩٨/٢.

(٣) انظر تاريخ بغداد: ٣٤٣/١؛ ترتيب المدارك: ١٩٦/٦ - ١٩٩ العبر في خبر من غير، للذهبي: ٢ / ٣٥٨ هدية العارفين: ٩٤/٢؛ الديباج المذهب: ٢١٠/٢؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩٢.

الإمام العلامة الفقيه. قال أبو القاسم الهمداني: جالست بالبصرة أبا العلاء المالكي وذاكرته، وعليه مع ابن عطية كانت تدور الفتيا على مذهب مالك بالبصرة. له كتاب في إثبات القياس، وكتاب في مسائل الخلاف⁽⁴⁾.

أبو العلاء الحسن بن محمد بن العباس البغدادي:
الإمام الفقيه. له اختصار لكتاب "المبسوط" سماه: "المقتضب من المبسوط"، وكتاب في "الفروق"⁽¹⁾.

أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن خنشام البصري:
أحد كبار أصحاب إسماعيل القاضي. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٧٧هـ⁽²⁾.
أبو عبد الله محمد بن عطية البصري:
الإمام العلامة، الفقيه الفهامة، الذي كانت تدور عليه وعلى مترجمنا السابق أبي العلاء عبد العزيز الفتيا على مذهب مالك بالبصرة في وقتها، كما ذكر أبو القاسم الهمداني⁽³⁾.
الطبقة الثامنة:

وتتكون من أئمة أعلام نبغاء، انتهت إليهم رئاسة المذهب، وكان لهم أثر كبير وجلي في ترسيخ معالمة وتثبيت أركانه والحفاظ على مكانته بمختلف ربوع العراق، وجلهم من أصحاب أبي بكر الأبهري، منهم:

أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري ثم البغدادي، المعروف بابن الباقلاني: القاضي، الملقب بـ "شيخ السنة" و"لسان الأمة"، إمام المتكلمين على مذهب أهل السنة وطريقة أبي الحسن الأشعري، وعالم عصره، وشيخ المالكيين في وقته. درس "الأصول" على أبي بكر بن مجاهد صاحب أبي الحسن الأشعري، وتفقه بأبي بكر الأبهري، وأخذ عن غيرهما من العلماء الفطاحل الأجلاء. تخرج به أئمة كبار، من أمثال أبي ذر الهروي، وأبي عمران الفاسي، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي. صنف تصانيف كثيرة بديعة في الكلام وغيره، منها: "الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة" "المقدمات في أصول الديانات" "شرح أدب الجدل" - "التمهيد" "شرح اللمع" "الأصول الكبير في الفقه" "الأصول الصغير" "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه "المقنع" في أصول الفقه "أمالي إجماع أهل المدينة" "المسائل"

(4) انظر ترتيب المدارك: ١٩٩/٦.

(1) انظر المصدر نفسه: ١٩٩/٦.

(2) انظر المصدر نفسه: ٢٠٠/٦، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٥٦٢/١.

(3) انظر المصدر نفسه.

"مختصر التقريب" "مناقب الأئمة" "الانتصار للقرآن" "كتاب إعجاز القرآن".... توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٤٠٣هـ (1).

أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بـ "ابن القصار":
الفقيه المالكي الكبير، الأصولي النظار، من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري وبه تفقه. قال عنه تلميذه أبو ذر الهروي: "هو أفقه من رأيت من المالكيين" وبه تفقه القاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن عمرو، وغيرهما. له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أحسن منه. ولي قضاء بغداد. وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٢٩٨هـ (2).

أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري:
كان يعرف بـ "الأبهري الصغير" وبـ "ابن الخصاص". سمع أبا زيد المروزي وغيره، وتفقه بأبي بكر الأبهري، ثم رحل إلى مصر. وتفقه عليه خلق كثير. له كتاب كبير في مسائل الخلاف في نحو مائتي جزءن وكتاب "تعليق المختصر الكبير" مثله، وكتاب في الرد على ابن علي فيما أنكره على مالك. توفي -رحمه الله تعالى- سنة: ٣٦٥هـ (3).

أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المعروف بـ "ابن الجلاب":
الإمام العلامة، الفقيه الأصولي. تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان من أحفظ أصحابه وأنبليهم. قال الذهبي: "كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله". وتفقه به القاضي عبد الوهاب البغدادي، وغيره من الأئمة الكبار. له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب

(1) انظر تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥؛ ترتيب المدارك: ٤٤/٧-٤٩، ٦٩، ٧٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠-١٩٣؛ المرقية العليا، لأبي الحسن الملقبي، ص: ٣٧-٤٠؛ الواقي بالوفيات: ٣/١٧٧؛ شذرات الذهب: ٣/١٦٨؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩٢، ٩٣.

(2) انظر تاريخ بغداد: ٤١/١٢؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٧٠؛ ترتيب المدارك: ٧/٧٠، ٧٠؛ الديباج المذهب: ٢/١٠٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠٧، ١٠٨؛ العبر في خبر من غير، للذهبي: ٣/٦٤؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ص: ٣٩٧؛ الفكر السامي: ٢/١١٩.

(3) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٩؛ ترتيب المدارك: ٧/٧٢؛ حسن المحاضرة، للسيوطي: ١/١٥٤؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩١.

"التفريع" في المذهب، مشهور ومعتمد. توفي -رحمه الله تعالى- منصرفه من الحج في آخر سنة: ٣٧٨هـ⁽¹⁾.

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزنداد⁽²⁾:

سمع من ابن داسة، وأبي الحسن المصيصي، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، وتفقه بأبي بكر الأبهري. له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات خالف فيها المذهب، من ذلك قوله في أصول الفقه: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم.

وقوله في بعض المسائل الفقهية حكاية عن مالك في التيمم إنه يرفع الحدث، وإنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء.....⁽³⁾
الطبقة التاسعة:

وهي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق، وقد استوعبت نخبة من الأئمة الفقهاء النبهاء الذين بذلوا قصارى جهدهم من أجل نصرته المذهب والتمكين له. وضمن ريادته وسيادته واستمرار نفوذه، والإبقاء على مكانته السامية وسلطته العلمية والاجتماعية في مختلف ربوع العراق. وبأبي في طليعة هؤلاء الأعلام:

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي:

الإمام الألعلي، العلامة المتبحر، الفقيه المبرز، الأصولي المكين، النظار المتفنن، الأديب الشاعر. كان نسيح وحده، وفريد وقته، وشيخ المالكيين في عصره، وأحد أبرز رواد المدرسة الفقهية المالكية بالعراق. قال أبو بكر الخطيب: "لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه". سمع من أبي عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سنبل، وأبي حفص ابن شاهين، وأبي عمر الهاشمي محدث البصرة، وأبي الحسن ابن الصلت، وأبي سعيد الكرخي، وغيرهم. كما صح سماعه من أبي بكر الأبهري، بل لقد حدث عنه وأجازته، خلافاً

(1) انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٧٠؛ ترتيب المدارك: ٧/٧٦؛ الديباج المذهب: ١/٤٦١؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩٢؛ الفكر السامي: ٢/١١٤.

(2) كذا كناه وسماه الشيرازي في "الطبقات"، وتبعه في ذلك ابن فرحون في "الديباج"، وصاحب "الشجرة". وكناه القاضي عياض بـ "خوازمنداد"، وقال: "رأيت على كتبه تسميته بأبي عبد الله وفي نسبته محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق". وذكر ابن فرحون أنه رأى ذلك أيضاً على كتبه بخطه. (انظر طبقات الفقهاء، ص: ١٧٠؛ ترتيب المدارك: ٧/٧٧، ٧٨؛ الديباج المذهب: ٢/٢٢٩؛ شجرة النور الزكية، ص: ١٠٣).

(3) انظر المواضع السابقة من "الطبقات" و"ترتيب المدارك" و"الديباج" و"الشجرة".

لما ذهب إليه الشيرازي من أنه لم يسمع منه شيئاً. وتفقه على كبار أصحاب الأبهري من أمثال أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني. روى عنه عبد الحق بن هارون الفقيه، وأبو بكر الخطيب البغدادي، والقاضي ابن الشماخ الغافقي الأندلسي، وصاحبه أبو القاسم المهدي بن يوسف، وجماعة، وعليه تفقه أبو الفضل محمد ابن عبيد الله بن عمرو، وأبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي وغيرهما. ألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة، بديعة مفيدة، منها: النصره لمذهب إمام دار الهجرة . - المعونة لدرس مذهب عالم المدينة . - الإشراف على مسائل الخلاف . - التلقين، وشرحه لم يتم . - شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني . - شرح المدونة، لم يتم . - المهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، صنع منع نحو نصفه . - أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة . - عيون المسائل في الفقه . - الفروق في مسائل الفقه . - الإفادة في أصول الفقه . - التلخيص في أصول الفقه . - الرد على المزني ...

ولي القاضي عبد الوهاب قضاء الدينور وبادرايا وباكسايا من أعمال العراق، ثم رحل مضطراً إلى مصر وولي القضاء بها، فذاع صيته، واثالت في يده الرغائب، لكن إقامته بها لم تتجاوز أشهراً، حتى وافته المنية عليه رحمه الله سنة: ٤٢٢هـ.

واختلف الرأي في سبب خروجه من بغداد ورحيله إلى مصر، فقليل: إن سبب ذلك قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي وطرده لأجله، فعجل بالفرار منها خائفاً على نفسه، وقد عبر عن شدة لوعته وتحسره على مغادرة موطنه مكرهاً بأبيات شعرية رائعة، منها قوله:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني سلام مضاعف
 لعمر ك ما فارقتها عن قلبي لها وإني بشطبي جانبيها لعارف
 ولكنها ضاقت علي برحبها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف
 فكانت كخجل كنت أهوى دنوهد وأخلاقه تنأى به وتخالف

وقيل: إن ذلك كان بسبب ما كان يعانيه من ضيق الحال وعسر العيش، وما لحقه من إفلاس كبير نتيجة تدهور الحياة الاقتصادية ببغداد، ولعل هذا هو السبب الأقوى والأشد تأثيراً على القاضي عبد الوهاب⁽¹⁾.

ومما يؤكد ذلك أنه لما خرج من بغداد إلى مصر، تبعه عدد من الفقهاء والأشراف من أهلها وقالوا له: "والله لقد يعز علينا فراقك"، فقال لهم: "والله لو وجدت بين ظهرائكم رغيفين كل غداة وعشية ما

(1) انظر رسالة (قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف"، للدكتور محمد الروكي، ص:

عدلت ببلدكم لبلوغ أمانة، ولقد ترك أبي جملة دنائير ودارا، أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي"، فنكس كل واحد منهم رأسه ثم أمرهم بالانصراف فانصروا⁽²⁾.

ويجدر التنبيه على أن هذه الطبقة هي آخر طبقة انتهت إليها رئاسة المذهب المالكي في العراق تديسا وإفتاء وقضاء. فمع رحيل القاضي عبد الوهاب إلى مصر بدأت تظهر عوامل ضعف المدرسة المالكية العراقية، التي أخذت في الانهيار والانتقاص بعد ذلك، فحبت أضواؤها، وأفل نجمها في البيئة العراقية، وغابت شمسها التي ظلت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق.

يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: "واستقر - أي المذهب المالكي - من بلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي والقعبي وغيرهما، ثم أتباعهم من ابن المعدل ويعقوب بن شيبه، وآل حماد بن زيد، إلى أن دخلها بعض الشافعية، فتشارك المذهبان جميعا بما إلى وقتنا هذا، وكان آخر الأئمة بها من المالكيين في زمننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبدى، وأبا منصور ابن باحى، وأبا عبد الله بن صالح، فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق، فانتشر بها مع غيره من المذاهب، ولكنه غلب وفشا أيام قضاء آل حماد بن زيد، وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام من نحو الخمسين والأربعمئة عند وفاة أبي الفضل ابن عبدوس"⁽³⁾.

المبحث الثالث: خصائص المدرسة المالكية العراقية ومميزاتها

لقد كانت "مدرسة المدينة المنورة" أو "مدرسة الحجاز" هي المدرسة الأم التي تفرعت عنها بقية المدارس المالكية في مختلف البقاع والأصقاع الإسلامية، وكانت تشكل ينبوعا متدفقا انبثقت منه كل روافد المذهب، ومنهالا عذبا استقت منه ونهلت وعلت كل الاتجاهات الفقهية المالكية، ومعينا صافيا ارتوى منه الجميع. وقد اتسمت كل مدرسة من مدارس الفقه المالكي بسمات خاصة وميزت بمزايا محددة تفردت بها عن غيرها، سواء على مستوى المصادر المعتمدة، أو على مستوى المنهج الاستدلالي المحتدى وطريقة الاستنباط المتبعة.

ويمكن إبراز أهم خصائص ومميزات المدرسة الفقهية المالكية بالعراق فيما يلي:

أولاً: على مستوى المصادر المعتمدة:

(2) انظر تاريخ بغداد: ٣١/١١؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٧٠، ١٧١؛ البداية والنهاية: ٣١/١٢؛ ترتيب المدارك: ٧/٢٢٠-٢٢٦؛ المرقبة العليا، ص: ٤٠-٤٢؛ الدياج المذهب: ٢٦/٢-٢٩؛ شجرة النور الزكية، ص: ١٠٣، ١٠٤؛ الفكر السامي: ٢٠٤/٢، ٢٠٥.

(3) ترتيب المدارك: ٢٤/١.

اشتهر كل فرع من فروع المذهب المالكي باعتماد مصادر معينة في التلقين والتدريس والتأليف والتصنيف... فبينما عرف مالكية القيروان والأندلس وإفريقية بالاعتماد على "المدونة"، و"الواضحة"، و"العنبية"، ومختصرها لابن أبي زيد القيرواني، وملخصها الموسوم بـ"التهذيب" لأبي سعيد البرادعي، عرف مالكية العراق بالاعتماد على مختصر عبد الله بن عبد الحكم.

قال ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: "وعكف أهل القيروان على "المدونة"، وأهل الأندلس على "الواضحة" و "العنبية". ثم اختصر ابن أبي زيد "المدونة" و"المختلطة" في كتابه المسمى بـ "المختصر" ولخصه أيضا أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بـ "التهذيب"، فاعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه، وكذا اعتمد أهل الأندلس كتاب "العنبية"، وهجروا "الواضحة" وما سواها"⁽¹⁾.

وعلى مختصر ابن عبد الحكم كان معول البغداديين في المدارس والتأليف، فقد نال من الخطوة لديهم ما لم ينله غيره من مظان الفقه المالكي، وكان له عندهم القدر العالي والطيران الحثيث، فأقبلوا عليه إقبالا شديداً، وعنوا به عناية فائقة. قال أبو القاسم ابن ناجي: "إن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم أكثر من غيره"⁽¹⁾. ونقل عن أبي بكر الأبهري قوله: "قرأت مختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة"⁽²⁾. وممن شرحه من مالكية العراق:

أ - أبو بكر الأبهري، شرح المختصرين: الكبير والصغير⁽³⁾، الأول سنة: ٣٢٩هـ، والثاني سنة:

٣٤٠هـ.

(1) مقدمة بن خلدون، ص: ٤٥٠.

(1) شرح كتاب التفرغ، ورقة: ١٧. عن مقدمة تحقيق كتاب "التفرغ"، للدعيمي، ص: ٩٤.

(2) ترتيب المدارك: ١٨٦/٦؛ الديباج المذهب: ٢٠٧/٢.

(3) ويحتوي المختصر الصغير على ألف ومائتي مسألة، وقد قصره ابن عبد الحكم على علم الموطأ. وله أيضا (المختصر الأوسط)، يحتوي على أربعة آلاف مسألة، وهو مروى عنه بروايتين، الأولى: رواية ابنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي اشتهرت إمامته في المذهب حتى انتهت إليه رئاسته بمصر بعد أبيه - وإن كان الشيرازي قد عده من أصحاب الشافعي، ورواية أبي عثمان سعيد بن حسان الصائغ من أهل قرطبة (ت: ٢٣٦ هـ). والثانية: رواية أبي زيد يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي (ت: ٢٨٧ هـ). (انظر ترتيب المدارك: ٣/٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤/١٥٧، ١٦٠، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٠؛ تاريخ علماء الأندلس: ١/١٩١؛ جذوة المقتبس، ص: ٢٢٩؛ بغية الملتبس، ص: ٣٠٧، ٣٠٨؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي، ٣٠).

ب - أبو بكر ابن الجهم، شرح المختصر الصغير، واختصر شرحه هذا أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب المسمى: "المنتخب المستقصى".

ج - ابن باحي البصري..

وممن علق على مختصر ابن عبد الحكم: أبو جعفر بن الخصاص في نحو مائتي جزء، وهو أبو جعفر الأبهري⁽⁴⁾.

ويمكن إرجاع أسباب كثرة عناية مالكية العراق بمختصر ابن عبد الحكم واعتمادهم عليه إلى أمرين اثنين، هما:

الأمر الأول: القيمة العلمية لهذا المصدر الفقهي الأصيل، فهو كتاب جليل، شهير المناقب، غزير الفوائد، عظيم النفع، يعد من أمهات كتب الفقه المالكي، جمع فيه صاحبه سماعته من مالك وبعض كبار أصحابه، كابن القاسم وابن وهب وأشهب، ويجوي ثمان عشرة ألف مسألة، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً. وعلى الكتابين مع غيرهما كان يعول مالكية بغداد في المدارس، كما سلف. قال القاضي عياض: "ولابن عبد الحكم سماع من مالك الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء. روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارس..."⁽¹⁾

الأمر الثاني: المكانة العلمية السامقة والتميزة التي كان يتبوأها صاحب الكتاب، فهو إمام جليل ثقة، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، وكان أعظم أصحاب مالك بمختلف قوله، كما شهد بذلك الإمام أبو إسحاق الشيرازي وغيره⁽²⁾. وثقة أبو زرعة وابن حبان وغيرهما⁽³⁾، ووصفه ابن وارة ومحمد بن مسلم وأحمد بن صالح بأنه "شيخ أهل مصر"⁽⁴⁾. وقال ابن حبان: "وكان - عبد الله بن عبد الحكم - ممن تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله"⁽⁵⁾. وقال الحافظ ابن عبد البر: "كان رجلاً

(4) انظر ترتيب المدارك: ٣/٣٦٦، و ٥/٢٠، و ٦/١٨٤، و ٧٧٢؛ الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ٣٥؛ الديراف المذهب: ٢/١٨٦، ٢٠٩؛ شجرة النور الزكية، ص: ٩١.

(1) ترتيب المدارك: ٣/٣٦٤، وانظر الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: ٥٣؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص: ٢٨، ٢٩.

(2) انظر طبقات الفقهاء، ص: ١٥٦؛ ترتيب المدارك: ٣/٣٦٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢٢.

(3) انظر الثقات، لابن حبان: ٨/٣٤٧؛ ترتيب المدارك: ٣/٣٦٣، ٣٦٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢١.

(4) انظر ترتيب المدارك: ٣/٣٦٣؛ سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢٢.

(5) الثقات: ٨/٣٤٧، وانظر سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢١.

صالحاً ثقة، محققاً لمذهب مالك⁽⁶⁾. وقال الإمام الحافظ الذهبي: "عبد الله بن عبد الحكم... الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية"⁽⁷⁾.

ثانياً: على مستوى المنهج:

ثمة اختلاف وتباين بين مختلف مدارس الفقه المالكي على مستوى المنهج عموماً. يقول الإمام شهاب الدين أحمد المقرئ محدداً بعض الخصائص المنهجية للمدرسة الفقهية المالكية العراقية في تناول مسائل المدونة: "وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان⁽¹⁾: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي - نسبة إلى القيروان⁽²⁾، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب - يعني المدونة - بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدلين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها⁽³⁾. ويمكن تحديد أهم معالم ومميزات المنهج العراقي من خلال النص المذكور وغيره فيما يلي:

١ - الإكثار من التفصيل والتفريع:

مما يميز منهج العراقيين الإكثار من تفريع المسائل الفقهية، وذلك بانتهاج أسلوب الفقه الفرضي أو التقديري الذي عرف به أهل العراق عموماً، وخاصة الأحناف، والقائم على أساس افتراض حوادث غير واقعية أو محتملة الوقوع والبحث عن حكم شرعي لها⁽⁴⁾.

(6) ترتيب المدارك: ٣/٣٦٣.

(7) سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢٠.

(1) ويقصد بالاصطلاح ما يعبر عنه اليوم بالمنهج.

(2) ويجدر التنبيه على أن هذا الاصطلاح / المنهج في دراسة المدونة ليس خاصاً بالقرويين، بل هو أيضاً منهج رواد مدرستي الأندلس ومصر من المالكيين، وهذه المدارس الثلاث: (مدرسة القيروان، ومصر، والأندلس) تعتمد منهجاً واحداً في التدريس والتأليف يقابله منهج العراقيين. وإنما خصص صاحب النص أهل القيروان بالاصطلاح المذكور؛ لأن الفضل في إخراج المدونة إلى الوجود يرجع إلى بعض أكابر أئمتهم، وفي مقدمتهم: سحنون الذي تنسب إليه المدونة.

(3) أزهار الرياض في أخبار عياض: ٣/٢٢.

(4) انظر مقدمة التفريع: ١/١٣٦.

قال أحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام": "وكان لمدرسة الرأي ... مميزات واضحة:

١ - كثرة تفریع الفروع حتى الخيالي منها، وقد أُلجأ إلى ذلك أولاً كثرة ما يعرف لهم من الحوادث نظراً لمدينتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفروض، فأكثرُوا من "أرأيت لو كان كذا؟" فيسألون المسألة ويبدون فيها حكماً، ثم يفرعونها بقولهم: أرأيت لو كان كذا؛ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحياناً⁽¹⁾.

أمثلة على إكثار مالكية العراق من التفصيل والتفريع:

أ - قول ابن الجلاب - في بيان حكم من لم يتبين الماء الطاهر من النجس - : "ومن كان معه إناءان، أحدهما طاهر، والآخر وقعت فيه نجاسة لم تغيره، ولم يتبين له الطاهر من النجس، وأشكل ذلك عليه، فالحكم في ذلك: أنه يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن ما لم يتغير من الماء بنجاسة فهو طاهر مطهر. والاختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضائه من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي. فإن كان معه ثلاثة أوان، اثنان طاهران وواحد نجس، فإنه يتوضأ باثنين ويترك واحداً. وإن كان معه اثنان نجسان وواحد طاهر، توضحا منها كلها ثلاث مرات، وصلى ثلاث صلوات، وعلى هذا حكم الأواني إذا كثرت"⁽²⁾.

ب - قوله - في حكم من نسي صلاة مفروضة دون تحديدها - : "ومن نسي ظهراً أو عصرًا ليومين مختلفين، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، ثم ذكر ذلك، صلى ثلاث صلوات، ظهراً بين عصرين أو عصرًا بين ظهريين، وأي صلاة بدأ بها أعادها. ومن نسي صلاة واحدة بعينها، فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه، صلاها ونوى بها يومها. ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات: صباحاً وظهرًا وعصرًا. وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما

(1) فجر الإسلام، ص: ٢٤١، ٢٤٢. وقد كان أهل الحديث يسمون هؤلاء "الأرأيتون". قال الشعبي: "والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى هو أبغض إلي من كناسة داري؛ قيل: من هم يا أبا عمر؟ قال: "الأرأيتيون". وقال: "ما كلمة أبغض إلي من أرأيت". قال أبو محمد ابن حزم الأندلسي: "وقد روينا عن الشعبي أنه قال: قد ترك هؤلاء الأرأيتيون المسجد أبغض إلي من كناسة أهلي". وروي عن الشعبي أيضا أنه قال لداود: "ألا احفظ عني ثلاثاً"، وذكر منها: "إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله قال في كتابه: (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) حتى فرغ من الآية". (انظر الموافقات: ٤/١٨٦، ١٨٧؛ الإحكام في أصول الأحكام: ٦/٢٢٣).

(2) التفريع: فصل: ٥٢، ص: ٢١٧.

هي، صلى صلاتين: مغرباً وعشاءً. فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة، لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات⁽³⁾.

ج - قوله - في حكم من نسي صلاتين مرتبتين فأكثر - : "ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة، لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات، وبدأ بالظهر اختياراً، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه، قضى سبع صلوات. وإن كن أربعاً، قضى ثماني صلوات. وإن كن خمساً، قضى تسع صلوات"⁽¹⁾.

د - قوله في باب زكاة الدين: "والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية. فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً. فإن فضل من عينه نصاب عن دينه، زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين، جعل دينه في عرضه وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقتية"⁽²⁾. وإن كان عرضه لا تفي قيمته بدينه، ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً من بعد دينه. ومن كان عليه دين وله عين وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابته عبده، وزكى عينه. وإن كان له مدبر، جعل دينه في رقبته في قول ابن القاسم. وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول. ومن كان عليه دين وله دين، وفي يديه عين، جعل دينه في دينه، إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه"⁽³⁾.

هـ - قوله - في بيان حكم الصيد في الحج - : "ومن رمى صيداً في الحل، وهو في الحرم فقتله، فعليه جزاؤه. وإن كان هو في الحل والصيد في الحرم فراماه فقتله، فعليه جزاؤه وإن كان هو والصيد جميعاً في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرماً، فعليه الجزاء. ومن أرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله الكلب في الحرم، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغرراً، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريباً من الحرم، فلا جزاء عليه؛ لأنه قد سلم من التغيرير"⁽⁴⁾.

(3) المصدر نفسه، فصل: ١٢٦، ص: ٢٥٥.

(1) المصدر نفسه، فصل: ١٢٧، ص: ٢٥٥.

(2) عروض التقنية: هي ما يملك للانتفاع به لا للتجارة، كالدار والخادم وأثاث البيت والدابة ونحو ذلك.

(3) المصدر نفسه، فصل: ١٦٤، ص: ٢٧٦.

(4) المصدر نفسه، فصل: ٢٧٣، ص: ٣٣١.

و - وقوله - في بيان ما يجوز الانتفاع به من الميتة - : "وإذا ماتت دجاجة فأخرجت منها بيضة، فهي نجسة، ولا يجلب أكلها. وإذا سلق بيض، فوجد في بعضه فرخ ميت، فهو نجس، ولا يجوز أكله، وكذلك لبن الميتة..."⁽¹⁾.

ز - قول القاضي إسماعيل - في سياق حديثه عن مسألة النكاح بدون ولي - : "فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان له فيه ولا ولي لها، فإنها تصير امرها إلى من يوثق به من حيرانها فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجه من تستند أمرها إليه؛ لأنها ممن تضعف عن السلطان وأشبهت من لا سلطان بحضرتها... وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحسينها. فإذا وقع الدخول وتناول الأمر لم يفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه.... وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي ففسخه الحاكم أنها تطليقة، فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق. ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما، وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدئ النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده. قال إسماعيل: والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما..."⁽²⁾.

ح - قوله وهو يتحدث عن مسألة القرعة: "وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك"، ثم فرع عن القرعة في الحقوق المتساوية جزئيات عديدة، بلغت ثمان عشرة جزئية، فقال: "فمن الأول: عقد الخلافة إذا استتوا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتراحم على أخذ اللقيط، والتزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم، والدخول في

(1) المصدر نفسه، فصل: ٤٢٢، ص: ٤٠٨.

(2) التمهيد: ٩٣/١٩، ٩٤.

ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقده ولم يسعهم الثلث. وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً، وهو تعيين الملك⁽¹⁾.

٢ - الإكتار من الاستدلال للمسائل الفقهية:

من الملاحظ أن فقهاء المالكية لم يسلكوا منهجا واحدا في التأليف الفقهي، بل كان بينهم اختلاف على هذا المستوى على النحو الآتي:

أ - اختار جلهم (المنهج التجريدي) القائم على أساس إيراد المسائل الفقهية عارية عن أدلتها النقلية والعقلية، وهو ما طغى على الإنتاج الفقهي للمذهب المتمي إلى جل المدارس المالكية (المصرية، والأندلسية، والمغربية).

وثمة ثلاثة عوامل كان لها الأثر في تكوين ودعم هذا المنهج التجريدي الذي عرف به هؤلاء وترسخ مع مرور الأزمان: العامل الأول: يرجع إلى ما اشتهر به إمام دار الهجرة مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- من صفات علمية ودينية وشخصية رفيعة، أهله لأن يتبوأ مكانة سامية في صدور أهل العلم من المحدثين الفقهاء وغيرهم. العامل الثاني: يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي، القائم على أساس الاتباع. العامل الثالث: يرجع إلى بدايات تدوين المذهب⁽²⁾.

ب - واختار أصحاب المدرسة العراقية منهجا مغايرا يقوم على أساس التأصيل وبناء الفقه على الأدلة، فكانوا يذكرون المسائل الفرعية مقرونة بأصولها ومصحوبة بأدلتها من الكتاب والسنة والآثار، أو غيرها من الأدلة العقلية النظرية التي يبني عليها الفقه المالكي، وهكذا جاءت كتبهم مطبوعة بـ "المنهج التدليلي".

- ويمكن إرجاع أسباب تأثر معظم أئمة الفقه المالكي بالعراق بهذا المنهج التأصيلي الاستدلالي إلى عاملين اثنين، هما⁽¹⁾:

أ - البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب، وهي بيئة المدينة المنورة: دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومنبع الدعوة، ومدرسة النبوة، وموئل العلم، والتي انتشر منها الإرث النبوي إلى الآفاق. ففي هذه البيئة العلمية المتشعبة بروح الأثر نشأ الإمام مالك عليه رحمة الله، وترعرع، وطلب العلم، وصار إماماً تضرب إليه أكباد الإبل من كل صوب وحذب لتلقي العلم عنه... وفيها ولد مذهبه، وتكونت مدرسته التي

(1) فتح الباري: ٢٩٤/٥.

(2) راجع تفصيل القول في هذه العوامل في بحث الدكتور بدوي عبد الصمد طاهر المعنون بـ "منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل"، المنشور بمجلة الأحمديّة، العدد الأول، محرم: ١٤١٩، من ص: ١٦٧ إلى ١٨٥.

(1) راجع بحث الدكتور بدوي المذكور، ص: ١٨٦ - ١٩٤.

كانت قائمة على أساس منهج مؤصل تأصيلاً عملياً بمنهج مالك في حياته العلمية والعملية، ونظرياً بما وضعه في موطنه من أصول وما خطه فيه من منهج.

وقد تأثر كثير من تلامذة الإمام مالك الذي تلقوا عنه الحديث والفقہ والمسائل - وفي طليعتهم مالكية العراق - بهذا المنهج المؤصل الذي طبعت به المدرسة المالكية الأم، فتربت في نفوسهم ملكات التأصيل والتخريج على أصول إمامهم، وتوفرت لديهم القدرة الكافية للاستدلال والاحتجاج لمذهبهم، بعد توفر العدة اللازمة من الأحاديث والآثار والأصول التي أصلها إمامهم، وانعكس كل ذلك على إنتاجهم العلمية عموماً، ومصنفاتهم الفقهية على وجه الخصوص.

ب - ما يرجع إلى منهج تأليف الموطأ، وهو منهج قائم على أساس بناء الفروع على الأصول - كما مر معنا - .

ولما كان لرواة الموطأ من المالكيين السابق في تعريف العراقيين بمذهب مالك ونشره بين أوساطهم، كان من الطبيعي أن يتأثر منهج التأليف عند أهل العراق بهذه الخاصية المنهجية، وهكذا وجدناهم يتميزون فعلاً عن غيرهم من مالكية بقية الأقطار الأخرى بالسير المطرد على هذا المنهج التأليفي في الغالب الأعم، فيتجهون إلى تأصيل المسائل والاستدلال لها بما يوجد من الأدلة النقلية من كتاب وسنة وأثر... وعند انعدام الحجج النقلية لمسألة من المسائل يلجأون إلى الاجتهاد بإعمال القياس وغيره من الأدلة العقلية في استنباط الأحكام.

أمثلة على إكثار مالكية العراق من الاستدلال للمسائل الفقهية، من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف"، للقاضي عبد الوهاب:

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم:

أ - "مسألة: يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم، خلافاً لمن حكى عنه تحريم ذلك، لقوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (1)، (2).

ب - "مسألة: والفرض من الرأس إيعابه ... لقوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) (3)، والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله...." (4).

(1) المائة: ٥.

(2) الإشراف على مسائل الخلاف: ٦/١.

(3) المائة: ٦.

(4) الأشراف: ١ / ٨ و ٩.

ج - "مسألة: لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف، خلافا لداود، لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (5)" (6).

د - "مسألة: إذا خلع الخف بطل المسح خلافا لداود، لقوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (7)، (8).

هـ - "مسألة: ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها... ودليلنا قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (9)... فعلق جواز إيتائهن بأن يتطهرن، وذلك هو الاغتسال" (10).

و - "مسألة: لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال، خلافا لما يحكى عن ابن عباس وغيره، لقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (1)، معناه: حال الدلوك" (2).

ز - "مسألة: وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، خلافا لمن قال لا يجوز لها كشف الوجه واليدين، وهو أحمد بن حنبل، لقوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (3). قيل: الوجه والكفان... (4).

ح - "مسألة: إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال رده... لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (5)، (6)".

ط - "مسألة: القصر جائز في السفر الواجب والمباح... لقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) (7)، فعم" (8).

(5) الواقعة: ٧٩.

(6) الإشراف: ١ / ١٢.

(7) المائدة: ٦.

(8) الإشراف: ١ / ١٧.

(9) البقرة: ٢٢٢.

(10) الإشراف: ١ / ٥٥.

(1) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(2) الإشراف: ١ / ٥٦.

(3) سورة النور، آية ٣١.

(4) الإشراف: ١ / ٩٠.

(5) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(6) الإشراف: ١ / ٩٦، ٩٧.

ي - "مسألة: المسلم إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ولم تقبل توبته... دليلنا أن ذلك علم على ارتداده، بدليل قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (9)، (10)".
ثانيًا: الاستدلال بالسنة المطهرة:

أ - "مسألة: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك... لنهيه عليه السلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقوله: "إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم" (11).

ب - "مسألة: تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون... لما روي عنه عليه السلام أنه توضأ فغسل أعضائه كلها ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة... (1)".

ج - "مسألة: التسبيح في الركوع والسجود غير واجب.. لقوله عليه السلام: " ثم اركع حتى تطمئن راععا، واسجد حتى تطمئن ساجدا"، ولم يأمره بذكر فيهما. وقوله: "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء"، ولم يأمره بالتسبيح" (2).

د - "مسألة: الطمأنينة في الركوع واجبة... لحديث أبي حميد أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحتيه على ركبتيه ويعتدل. وقال الذي علمه الصلاة: "واركع حتى تطمئن راععا"، وقال: "لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ- إلى أن قال - ثم يركع حتى تطمئن مفاصله" (3).

هـ - "مسألة: الطمأنينة واجبة في السجود... لقوله: "اعتدلوا في السجود". وقوله: "أتموا الركوع والسجود". وقوله: "ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض". وروي أنه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب... (4)".

(7) سورة النساء، آية ١٠١.

(8) الإشراف: ١ / ١١٦.

(9) سورة النساء، آية ٦٥.

(10) الإشراف: ١ / ٢٢٥.

(11) المصدر نفسه: ١ / ٦.

(1) الإشراف: ١ / ٨.

(2) المصدر نفسه: ١ / ٨١.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٨٢.

(4) المصدر نفسه: ١ / ٨٣.

و - "مسألة: إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته... ودليلنا قوله عليه السلام: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع..."⁽⁵⁾.

ز - "مسألة: إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكه نادراً أو معتاداً، ما لم يكن استنكاحاً.... لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليين على اليقين..."⁽⁶⁾.

ح - "مسألة: وتقضي الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها... لقوله عليه السلام: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها..."⁽⁷⁾.

ط - "مسألة: صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل وليس لها قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان... ودليلنا قوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". فنص على أن الركعة تكون وترا. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. وروي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعه: "هكذا مثنى مثنى"⁽¹⁾.

ي - "مسألة: حد الزاني المحصن الرجم... لقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده، وكذلك الغامدية... ويجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاماً... لقوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن ابني كان عسيفاً على هذا وزني بامرأته، فذكر القصة إلى أن قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاماً"⁽²⁾.

ثالثاً: الاستدلال بعمل الصحابة وإجماعهم:

أ - "مسألة: إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعا.... لأن ذلك مروى عن ابن عمر وابن عباس وأنس...."⁽³⁾.

ب - "مسألة: يجوز القنوت قبل الركوع وبعده.... لإجماع الصحابة عليه..."⁽⁴⁾.

(5) المصدر نفسه: ١ / ٩٢.

(6) المصدر نفسه: ١ / ٩٧.

(7) المصدر نفسه: ١ / ١٠٦.

(1) الإشراف: ١ / ١٠٧.

(2) المصدر نفسه: ١ / ٢٠٩.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٩٣.

(4) المصدر نفسه: ١ / ٨٨.

ج - "مسألة: سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارئ ولا على المستمع. لأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها، فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء". وفي طريق آخر: "سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه"، وذلك بمحض المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد ولا حكي فيه خلاف" (5).

د - "مسألة: دعاء القنوت غير مسنون في الوتر.... إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، ففيه روايتان، أحدهما: مسنون. والأخرى: أنه ليس بمسنون. فدليلنا: أن عمر ابن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم عشرين ليلة، ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقدموا معاذاً، فصلى بهم بقية الشهر، فدل على أنه إجماع منهم على أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر؛ لأنهم لم ينكروا على أبي ترك القنوت" (1).
رابعاً: الاستدلال بالرأي والنظر:

أ - "مسألة: إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً، لزمه أن يكبر للإحرام، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسييح ولا تحميد ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل وركع أجزاءه.... دليلنا أنه ذكر بدل عن القراءة، فلم يلزمه للعجز عنها كسائر الأذكار؛ ولأنه ذكر غير مقدر كاللحظة؛ ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب إلى غيرها لم ينتقل إلا إلى معين كالركوع والسجود، فلما كان الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير متعين دل على أنه لا يلزمه" (2).

ب - "مسألة: إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى.... لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى؛ ولأنه لو استحب إعدادها لم يكن لذلك حد يقف عنده" (3).

ج - "مسألة: إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم... لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو؛ ولأنه سجود لزم الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي" (4).

(5) المصدر نفسه: ١ / ٩٤.

(1) الإشراف: ١ / ٢٩١.

(2) المصدر نفسه: ١ / ٩٩، ١٠٠.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٩٣.

(4) المصدر نفسه: ١ / ٩٩.

د - "مسألة: المني نجس... لأنه مانع خارج من السبيل كالبول، ولأنه مانع ينقض خروجه الطهر وأشبه المذي والبول، ولأنه مانع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مانع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك"(1).

هـ - "مسألة: السنن من الصلاة لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها... لأنها صلاة نفل، فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر، وكالتسمية إذا فرغ من الذبح"(2).

خامساً: الاستدلال بإجماع أهل المدينة:

أ - "باب: يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل، فهو حجة"(3).

ب - "مسألة: التكبير أول الأذان واحدة سراً... لأنه إجماع أهل المدينة نقلاً"(4).

ج - "مسألة: الترجيع في الأذان مسنون... لأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل"(5).
سادساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:

أ - "فصل: واتخاذها - أي أواني الذهب والفضة - غير جائز... لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم اتخاذها"(6).

ب - "فصل: لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها... لأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها"(7).

ج - "مسألة: لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه... لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) إلى قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (8)... ففيه دليلان، أحدهما: أن "الأمر المعلق بالفعل أمر به وبما لا يتم

(1) الإشراف: ١ / ١٠٤.

(2) المصدر نفسه: ١ / ١٠٦.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٦٧.

(4) المصدر نفسه:

(5) المصدر نفسه:

(6) المصدر نفسه: ١ / ٦.

(7) المصدر نفسه: ١ / ٣٣.

(8) سورة المائدة: آية ٦.

إلا به" ... والثاني: "أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب.... ولأنه بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن "لا يجوز له الانتقال إلى البديل إلا بعد طلب المبدل"(1).

د - "ووجه سقوط القضاء - على من صلى بتييم ثم وجد الماء - أن "كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها" كالحائض والمغمى عليه، ولأن "كل شرط كان عدمه مؤثرا في وجوب الأداء كان مؤثرا في سقوط القضاء "كالحيض"(2).

هـ - "مسألة: ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء.. " لأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البديل في الطهارة كالتييم". مسألة: إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه ومسح على العضو الكسير ولم يلزمه التيمم مع ذلك... لقوله عليه السلام: "امسح على الجبائر" ولم يأمره بالتييم، وهذا كالنص؛ لان "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"(3).

و - "مسألة: يغسل الإناء من ولوغه - اي من ولوغ الكلب - في الماء، فأما في غيره من الأشربة والأطعمة ففيها روايتان... ووجه قوله لا يغسل: أن الخبر وارد في الماء، و"العبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها"(4).

ز - "مسألة: من صلى منفردا خلف الصف أجزأته صلاته، خلافا لأحمد بن حنبل؛ لأن "كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان من غيره صحت إذا كان منفرداً"(5).

ح - "ودليلنا على من أوجبهما - أي التشهدين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى، ثم سجد للسهو، "وسجود السهو لا ينوب عن مفروض"، ولأن "كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهوا صحت بتركه عمداً"(6).

ط - "مسألة: ولا يجوز الترخيص في السفر في سفر المعصية... لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع سقوط الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف"(1).

(1) الإشراف: ١ / ٣٤.

(2) المصدر نفسه: ١ / ٣٧.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٣٩.

(4) المصدر نفسه: ١ / ٤١ و ٤٢.

(5) المصدر نفسه: ١ / ١١٣.

(6) المصدر نفسه: ١ / ٨٥.

٣ - اعتماد الأسلوب الحجاجي الجدلي في تحرير الأدلة ومناقشة المخالفين:

من أهم خصائص ومميزات المنهج الذي سار عليه مالكية العراق: اعتماد طريقة أهل الجدل في تحرير الأدلة ومحاجة المخالفين في الرأي والاجتهاد، والرد عليهم، وتفنيدهم مستنداتهم وحججهم، ودحض شبهاتهم. وقد كان المالكية العراقيون متأثرين في ذلك بالبيئة العلمية لبلادهم، والتي نشأت وترعرعت فيها مدرستهم. فقد كانت تلك البيئة تعرف حركة دائبة، ونشاطاً فكرياً وعلمياً مكثفاً ومزدهراً، إذ كانت تزخر بشتى العلوم والمعارف الإنسانية، وتعج وتموج بمختلف التيارات الفكرية والفلسفية والسياسية والدينية.

وكان للفقهاء على وجه الخصوص أثر بارز في تنشيط الحركة العلمية، حيث ازدهر في أوساطهم ما يسمى بـ (علم الخلاف)، وكان الجدل والتزاع والتنافس بينهم على أشده، فكانت تقام مناظرات ومساجلات في أصول الفقه وفروعه يسهي من خلالها كل طرف لإفحام الطرف الآخر وقهره بقوة حججه الذي يستند إليها لتعزيز رأيه وتدعيم منهجه.

ولم يكن للمالكية العراق بد من السير على هذا النهج باعتماد الطريقة الاستدلالية الحجاجية وانتهاج الأسلوب الجدلي في مناقشة مخالفهم والرد عليهم، وخاصة من الأحناف والشافعية. وهكذا تميز فقهاء المالكية العراقيون عن غيرهم من فقهاء المذهب في مختلف الربوع بوفور البضاعة ورسوخ القدم وطول الباع في ميدان المناظرة والحجاج، فكانوا يستثمرون كل الأدلة العقلية والنقلية، ويوظفون كل ما يمكن توظيفه من القواعد الأصولية والفقهية للانتصار لمذهبهم، والذب عنه، والاحتجاج له، ومحاجة مخالفهم والرد عليهم.

ومن أوائل أئمة الفقه المالكي بالعراق الذين أصلوا هذا المنهج الحجاجي ورسخوه في المدارس والتأليف: القاضي هارون بن عبد الله (ت: ٢٢٨ أو ٢٣٢ هـ)، فهو وإن لم يؤثر عنه تأليف في هذا المجال، فإنه كان - كما قال الزبير بن بكار في كتابه "جمهرة أنساب قريش": "يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن"^(١). ثم أتى بعده أئمة كبار عمقوا هذا المنهج أكثر وزادوه تأصيلاً وترسيخاً بما وضعوه من مؤلفات قيمة في الاحتجاج للمذهب، وفي طليعتهم: الإمام القاضي إسماعيل الذي صار مثالا يحتذى في هذا الباب. قال طلحة ابن جعفر بن محمد الشاهد - كما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه - "وصنف

(١) الإشراف: ١ / ١١٦.

(١) ترتيب المدارك: ٣ / ٣٥٣.

— إسماعيل القاضي — في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه⁽²⁾.

وإن نظرة سريعة إلى عناوين مختلف الآثار العلمية لأقطاب المدرسة المالكية العراقية، وفي مقدمتهم القاضي إسماعيل وخاتمة المالكيين بالعراق القاضي عبد الوهاب، تؤكد طغيان الصبغة الاحتجاجية والجدلية على مجموع تراث مالكية العراق.

وهذه بعض العناوين التي تعكس ذلك بوضوح:

— كتاب "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي والذي قال فيه القاضي عياض: "وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة"⁽³⁾.

— كتاب "الرد على أبي حنيفة"، للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

— كتاب "الرد على محمد بن الحسن"، لكل من القاضي إسماعيل، والقاضي أبي بكر بن الجهم.

— كتاب "الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره"، للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

— كتاب "الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة"، لأبي

الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري.

— كتاب "الرد على المزني لكل من أبي الفضل بكر بن العلاء الفهري، والقاضي عبد الوهاب

البغدادي، والقاضي أبي بكر الأبهري، الذي قال فيه القاضي عياض: "وله التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه"⁽⁴⁾.

— كتاب "الرد ابن عليه فيما أنكره على مالك" لأبي جعفر الأبهري.

— كتاب "الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة" — وهو نقد كتاب الصيرفي — ، لأبي الحسين

عمر بن محمد بن يوسف من آل حماد.

— كتاب "مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك"، للقاضي أبي بكر بن الجهم.

— كتاب "مسائل الخلاف والحجة لمالك" في نحو مائتي جزء، لأبي الحسن بعد الله بن المنتاب.

— كتاب "أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

— كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف"، له أيضاً:

(2) تاريخ بغداد: ٦ / ٢٨٥؛ ترتيب المدارك: ٤ / ٢٨١.

(3) ترتيب المدارك: ٧ / ٢٢١.

(4) المصدر نفسه: ٦ / ١٨٣.

- كتاب "مسائل الخلاف"، لمحمد بن جعفر البصري، المعروف بالخفاف.

- كتاب "الاحتجاج بالقرآن"، للقاضي إسماعيل⁽¹⁾.

أمثلة على انتهاج مالكية العراق طريقة أهل الجدل في تحرير الأدلة ومناقشة المخالفين، من خلال

كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب:

أ - "مسألة: التسليم فرض من صحة الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن يتحلل بأي شيء شاء مما يقصد به الخروج من الصلاة، لقوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم"، وذلك يمنع ان يكون لها تحليل سواء من وجهين، أحدهما دليل الخطاب، والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل، فمفهومه أنه ليس له تحليل سواء. وقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، لأنه أحد طرفي الصلاة، فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول. وقد حكى أصحابنا عنهم أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك، فيدل عليه أنه لو أقام عليها حتى يخرج وقتها من غير خروج منها أو إحداث قبل السلام لا يقصد بذلك الخروج ساهيا لبطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون معينا كسائر الأركان. (فصل) ويعرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها، خلافا لأبي حنيفة في قولهم: إن ابتداء ألفاظه يقع في الصلاة، فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة؛ لأن ما قالوه يقتضي إحالة؛ لأنهم يزعمون ان ابتداء خروج السلام يقع في الصلاة، ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة، وهذا لا تصور؛ لأنه إذا وقع ابتداءه في الصلاة فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي يقع عليه؛ لأنه ذكر مشروع في موضع يجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة اعتبارا. بما قبله؛ ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فوجب أن يكون التحليل مها جزءا من أجزائها كالرمي والطواف في الحج..."⁽¹⁾.

ب - "مسألة: سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن جميعه بعد السلام، وللشافعي في قوله: إن جميعه قبل السلام. فدليلنا على أبي حنيفة حديث عبد الله بن بجنة أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه، كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم. ولأن سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة كما كان هدي المتعة والقران في الحج، لكونه جبرانا للنقص الواقع فيه؛ ولأنه سجود لسبب وقع في الصلاة يتعلق بها، فجاز أن يكون قبل

(1) انظر ترتيب المدارك: ٥ / ٢، ٢٠، ٢٧١، ٦ / ١٨٨، ٢٠١، ٧ / ٧٢، ٧٦، ٢٢١، ٢٢٢.

(1) الإشراف: ١ / ٨٦.

السلام كسجود التلاوة. ودليلنا على الشافعي: ما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان بعدما يسلم"... وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، وإذا سلم فليسجد سجدتين"، ولأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا إنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز"⁽²⁾.

ج - "مسألة: إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنها إذا بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورقة، وذلك لا يجوز؛ لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة"⁽³⁾.

د - "مسألة: بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل، خلافاً للشافعي في قوله يكفي أن يرش عليه الماء، لقوله عليه السلام: "إنما يغسل الثوب من المني والبول". ولأنه بول آدمي كالأنثى، واعتباراً به بعد أكل الطعام. والحديث المروي في رشه قال مالك: ليس بالمتفق عليه. مسألة: أبوال ما يؤكل لحمه وأروائه طاهرة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ... الآية)⁽¹⁾، ولما روي أنه عليه السلام أباح للعربيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، وقوله: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"، وقوله: "ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس"، وقوله: "جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم". ومعلوم أن ذاك لتوقي النجاسات؛ لأنه لا يؤمن وقوعها من صبي ومجنون. ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره، فدل أن بوله طاهر، وإلا كان ذلك مناقضة؛ لأن فيه تعريض المسجد لما أمر بتزيهه عنه؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة في مرابض الغنم مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالباً؛ ولأنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه على الإطلاق كاللبن، أو إباحة التداوي به، ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبرا بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير. وتحريه أنه بول فوجب أن يكون تابعا للحمه كأبوال الآدميين. وعلى أبي حنيفة أنه رجيع الحيوان مأكول اللحم من غذاء طاهر كزرق الحمام"⁽²⁾.

هـ - "مسألة: لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه ذلك في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره، والشافعي في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام. فدليلنا على أبي

(2) الإشراف: ١ / ٩٨.

(3) المصدر نفسه: ١ / ٩٢.

(1) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(2) الإشراف: ١ / ١٠٣، ١٠٤.

حنيفة، قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)⁽³⁾؛ ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيمًا لحرمة وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر، كان الكافر أن يمنع منه أولى. ودليلنا على الشافعي: الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها، أصله الجنب والحائض⁽⁴⁾.

(3) سورة التوبة، آية ٢٨.

(4) الإشراف: ١ / ١٠٥.

الخاتمة

حاولت من خلال هذا البحث المتواضع، الذي أرجو أن يكون مجزياً، الإمام بأطراف موضوعه، فبسّطت الحديث في المبحث الأول منه عن عوامل نشأة المدرسة المالكية العراقية وتحدثت في المبحث الثاني عن أهم أقطاب ورواد هذه المدرسة الذين شكلوا أعمدها وأركانها التي قامت عليها، ذاكراً من أخبارهم ومناقبهم وإنتاجهم العلمية ما يبرز مكانتهم، ويعكس اختياراتهم وتوجهاتهم. وفصلت القول في المبحث الثالث والأخير عن أهم الخصائص والسمات المنهجية التي تتسم بها مدرسة الفقه المالكي بالعراق.

وفيما يلي عرض لأهم النتائج العلمية المتوصل إليها:

١ - يمكن إجمال العوامل التي كان لها الأثر في انتقال المذهب المالكي إلى بلاد العراق وانتشاره بها في أمرين اثنين: أولاً: الشخصية العلمية والسلوكية الفذة والتميزة لصاحب المذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. ثانياً: دخول المصادر العلمية الأولى للمذهب المالكي إلى بلاد العراق، ممثلة في الموطأ والأسمعة والمسائل المروية عن إمام دار الهجرة مالك عليه الرحمة والرضوان.

٢ - إن القول بأن القاضي إسماعيل المتوفى سنة ٢٨٢هـ، هو مؤسس المالكية بالعراق غير صحيح، فقد وجد قبل هذا العلم الفذ أئمة كبار أسهموا جميعاً - وبنسب متفاوتة - في وضع الحجر الأساس لبناء المدرسة المالكية العراقية، ومن هؤلاء: الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري (ت: ١٩٨هـ)، الذي كان له إسهام كبير في التعريف بالفقه المالكي والترويج له في العراق، من خلال حلقات الدرس التي كان يشرف عليها، وكذا المناظرات العلمية التي كان يعقدها، والإمام عبد الله بن مسلمة القعني (ت: ٢٢٠هـ / ٢٢١هـ)، الذي كان له أيضاً أثر بين وجلي في نشر المذهب المالكي والتمكين له بتلك الديار.

٣ - لقد كان لفقهاء المالكية المنتسبين إلى (بيت آل حماد) المشهور بالعلم والفضل أثر فعال وإسهام كبير في البناء الفقهي والأصولي للمدرسة المالكية العراقية، وعرف المذهب في عهدهم مزيداً من الذيوع والانتشار والتغلغل في مختلف أنحاء العراق، فازدادت مكانته سمو ورفعة، وامتد سلطانه، وتقوى نفوذه أكثر من ذي قبل، بسبب ما كان يتمتع به أولئك الفقهاء من صلاحيات واسعة، فإليهم كانت تسند مناصب عليا في البلاد، كمنصب قاضي القضاة مثلاً، ولم يكن بإمكان أحد أن يرد ما يحكمون به ويصير إلى خلاف ما يقضون به.

٤ - يعتبر القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد أفضل وأعلم وأفقه وأبرز الأعلام المنحدرين من هذه الأسرة العلمية الشهيرة، فقد قدم للمذهب المالكي في العراق خدمات جليلة، حيث مكث برهة طويلة يبسطه ويشرحه ويلخصه، ويحتج له، ويجدد معالمه، ويظهر محاسنه ومزاياه، وينشر منه

ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وهذا ما جعل البعض يعتبره المؤسس الأول للفرع المالكي بالعراق. وقد أُلْعِنَا إلى عدم صحة هذا الرأي بهذا الإطلاق. وإن كانت جهود القاضي إسماعيل ومساعيه في خدمة المذهب - بلا شك - أكثر ظهوراً، وأقوى تأثيراً، لما حباه الله به من علم غزير، وفقه دقيق، ومعرفة موسوعية مستنيرة...

٥ - من أبرز الأئمة الفقهاء الفطاحل الذين انتقلت إليهم رئاسة المذهب بعد إسماعيل القاضي، وأسهموا بحظ وافر ونصيب كبير في تثبيت أركانه، وترسيخ دعائمه، وتحديد معالمه، وتقعيد قواعده:

أ - أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق، المروزي.

ب - أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري: إمام المالكية في عصره، والقائم برأي مالك بالعراق في وقته، والذي لم ينجب أحد بالعراق من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي مثل ما أنجب...

ج - أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، المعروف بـ "ابن القصار" شيخ القاضي عبد الوهاب، والذي قال عنه تلميذه أبو ذر الهروي: "هو أفقه من رأيت من المالكيين".

د - أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المعروف بـ "ابن الجلاب"، شيخ القاضي عبد الوهاب أيضاً، والذي قال فيه الحافظ الذهبي: "كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله".

هـ - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، الذي لم يكن يوجد من مالكية العراق في عصره من يضاهيه في العلم والفقهاء، فقد كان نسيح وحده، وفريد وقته، وخاتمة أقطاب المدرسة الفقهية المالكية العراقية.

٦ - مع رحيل القاضي عبد الوهاب إلى مصر بدأت تظهر عوامل ضعف المدرسة المالكية العراقية، التي أخذت في الانهيار والانقراض بعد ذلك، فخبث أضواؤها، وأفل نجمها في البيئة العراقية، وغابت شمسها التي ظلت ساطعة أكثر من قرنين من الزمن في مختلف ربوع العراق.

٧ - تفرد مالكية العراق بالاعتماد على مختصر عبد الله بن عبد الحكم والتعويل عليه في المدرسة والتأليف.

٨ - من أهم وأبرز الخصائص والسمات المنهجية التي تفردت بها المدرسة المالكية العراقية عن غيرها من مدارس الفقه المالكي الأخرى:

أ - الإكثار من تفريع المسائل الفقهية، وذلك بانتهاج أسلوب الفقه الفرضي أو التقديري الذي عرف به أهل العراق عموماً، وخاصة الأحناف، والقائم على أساس افتراض حوادث غير واقعية أو محتملة الوقوع والبحث عن حكم شرعي لها.

ب - اعتماد (المنهج التدليلي) القائم على أساس إيراد المسائل الفقهية مقرونة بأصولها ومصحوبة بأدلتها النقلية والعقلية.

ثمة عاملان أساسيان كان لهما الأثر في تكوين ودعم المنهج التأصيلي الاستدلالي لدى فقهاء مالكية العراق، وهما: أولاً: البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب، وهي بيئة المدينة المنورة المتشعبة بروح الأثر؛ لأن المدينة كانت مهبط الوحي، ومحض الرسالة، وموئل الحديث النبوي الشريف. ثانياً: ما يرجع إلى منهج تأليف الموطأ، وهو منهج قائم على أساس بناء الفروع على الأصول. ولما كان لرواة الموطأ من المالكيين السبق في تعريف العراقيين بمذهب مالك ونشره بين أوساطهم، كان من الطبيعي أن يتأثر منهج التأليف عند أهل العراق بهذه الخاصية المنهجية.

ج - اعتماد الأسلوب الحجاجي الجدلي في تحرير الأدلة ومناقشة الخصوم، والرد عليهم، وتفنيد حججهم، ودحض شبهاتهم.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكرم

- أ -

- الإحكام في أصول الأحكام

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ، نشر: دار الحديث - القاهرة.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث

- الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي أبو يعلى القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الرشد - الرياض.

- أزهار الرياض في أخبار عياض

شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

- الإشراف على مسائل الخلاف

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، نشر: مطبعة الإرادة.

- إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك

محمد حبيب الله بن ما يأي الحكني ثم اليوسفيث الشنقيطي، وهي حاشية انتقاها من شرحه على دليل السالك، المسمى: "تبين المدارك لنظم دليل السالك". الطبعة الأولى: ١٣٤٥هـ، نشر: مطبعة الاستقامة.

- أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك

محمد التهامي كنون، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ب -

- البداية والنهاية

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، طبع مصر ١٣٥١هـ.

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، طبعة ١٩٦٧م، نشر: دار الكتاب العربي - القاهرة.

- ت -

- التاج والإكليل لمختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، مطبوع بـ"مواهب الجليل"، الطبعة الثانية: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، نشر: دار الفكر.

- تاريخ الأدب العربي

كارل بروكلمان، طبعة دار المعارف - مصر.

- تاريخ بغداد

أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس

أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت: ٤٠٣ هـ)، صححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

- تذكرة الحفاظ

محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ، نشر: دار الصميعي - الرياض.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مطبوعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

- التعديل والتجريح لما خرج له البخاري في جامع الصحيح

سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض.

- التعليق الممجد على موطأ محمد

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة ١٩٨٢ م، نشر: سعيد كمبني - كراتشي.

- التفریع

عبيد الله بن الحسن البصري أبو القاسم، المعروف بابن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)، دراسة تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.

- تنوير الحوالك

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة الحلبي بمصر.

- تهذيب الأسماء واللغات

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

- تهذيب التهذيب

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، نشر: دار الفكر - بيروت.

- تهذيب الكمال

يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ث -

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٢٨٥هـ)، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

- الثقات

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، نشر: دار الفكر.

- ج -

جدوة المقتبس في ذكر الأندلس

أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، طبعة ١٩٦٦م، نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

- الجرح والتعديل

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى: ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ح -

- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة مصر: ١٢٩٩هـ -

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر.

- حلية الأولياء

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

- د -

دراسات في مصادر الفقه المالكي

ميكولوش موراني، ترجمة: د. سعيد بحيري ود. عمر صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- درة المجال في غرة أسماء الرجال

أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القاضي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، طبعة دار التراث - مصر.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

برهان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمد أبو النور، طبعة ١٩٧٢م، نشر: دار التراث - القاهرة.

- ر -

- الرحلة في طلب الحديث

أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب المشرفة

محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهرسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، وإفريقية، وزهادهم، ونساکهم، وسير من أخبارهم، وفضائلهم وأوصافهم.

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، طبعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- س -

- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح - مع شرحه تحفة الأحوزي

أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- سير أعلام النبلاء

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ش -

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

الشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة ١٣٥٠هـ، نشر: دار الفكر.

- شذرات الذهب في أخبار من غير

عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت : ١٠٨٦هـ)، نشر: المكتب التجاري، بيروت.

- شرح الزرقاني على الموطأ

- محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١٢٢هـ)، نشر: دار الفكر.

- ط -

طبقات الفقهاء

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار القلم - بيروت.

- ع -

- العبر في خبر من غير
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، طبعة الكويت: ١٩٧٠م.
- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بجاية
أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، تحقيق: رباح بونار، طبعة ١٩٧٠م، نشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

- غ -

- غاية النهاية
ابن الجزري، طبعة مصر: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- ف -

- فتح الباري شرح صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- فجر الإسلام
أحمد أمين، الطبعة الحادية عشرة: ١٩٧٥م، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- فضل الموطأ وعناية الأمة الإسلامية به
محمد بن علوي المالكي الحسني، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر: مطبعة السعادة - القاهرة.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
محمد بن الحسن المحجوي الثعالبي الفاسي (ت ٣٧٦هـ)، حرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ، نشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الفهرست
محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم (ت ٣٨٥هـ)، طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

- ق -

- القاضي إسماعيل المالكي وفقهه
مصطفى هاشمي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط. السنة الجامعية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

محمد الروكي، رسالة النيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. السنة الجامعية: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

- القوانين الفقهية
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، الطبعة الثالثة: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، مطبعة الأمنية - الرباط.

- ك -

- الكافي في فقه أهل المدينة
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- كتاب الجامع في السنن والآداب، والمغازي، والتاريخ
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية: ١٩٩٠م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ
محمد الطاهر بن عاشور، طبعة ١٩٧٥م، نشر: الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع - تونس.

- ل -

- لسان العرب
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

- المجلة الأحمديّة

العدد الأول: محرم ١٤١٩هـ، والعدد الثاني: جمادى الأولى: ١٤١٩هـ: "منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليس، للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر.

- مجموعة الفتاوى

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، المجلد العاشر، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ودار ابن حزم.

- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

عمر الجيدي، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح - الدار البيضاء.

- مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، نشر: دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

- مختصر الدر الثمين والمورد المعين

محمد بن أحمد الفاسي ميارة، طبعة الحلبي بمصر: ١٩٥٢م.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ويسمى أيضاً: "تاريخ قضاة الأندلس".

أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، الطبعة الخامسة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

- المستدرك على الصحيحين في الحديث

محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- مسند أحمد

أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، نشر: دار الفكر بيروت - لبنان.

- المعجم الوسيط

قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار،
طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، نشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول -
تركيا.

- المقدمة -

أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (ت ١٣٢هـ)، نشر: دار الرشاد الحديثة.

- المنتقى شرح الموطأ

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ، نشر:
مطبعة السعادة - مصر.

- الموافقات في أصول الأحكام

أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، طبعة ١٣٤١هـ، نشر:
دار الفكر - بيروت.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة
الثانية: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر: دار الفكر.

- مولد العلماء ووفياتهم

محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربيعي (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان
الحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، نشر: دار العاصمة - الرياض.

- ه -

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

إسماعيل باشا البغدادي، نشر: مكتبة المثنى - بغداد..

- و -

- الوافي بالوفيات

الصفدي، الطبعة الثانية: ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، طبعة
١٣٦٧هـ، نشر: مطبعة السعادة - مصر.